



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 223

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjrr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

6	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2025م بشأن إلحاق جداول الرسوم التي تتقاضاها الهيئة العامة للبترول بالقرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول.	1.
11	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2025م بتعديل قرار بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية.	2.

ثانياً: قرارات رئاسية

13	قرار رقم (10) لسنة 2025م بشأن ترقية قضاة بداية إلى قضاة استئناف.	1.
14	قرار رقم (11) لسنة 2025م بشأن تعيين قضاة صلح.	2.
16	قرار رقم (12) لسنة 2025م بشأن ترقية القاضي/ باسم خصيب إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة النقض.	3.
17	قرار رقم (13) لسنة 2025م بشأن ترقية قضاة استئناف إلى قضاة محكمة عليا/ محكمة النقض.	4.
18	قرار رقم (14) لسنة 2025م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية العاملين في الإعلام الرسمي الفلسطيني.	5.
20	قرار رقم (15) لسنة 2025م بشأن تعيين اللواء/ محمد دعاجنة عضواً في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.	6.
21	قرار رقم (16) لسنة 2025م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية العاملين في الإعلام الرسمي الفلسطيني.	7.
23	قرار رقم (17) لسنة 2025م بشأن إحالة السيد/ عبد القادر حامد "قدورة فارس" إلى التقاعد.	8.

24	قرار رقم (18) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ رائد أبو الحمص رئيساً لهيئة شؤون الأسرى والمحررين.	9.
25	قرار رقم (19) لسنة 2025م بشأن إحالة السيد/ حسين الشيخ إلى التقاعد.	10.
26	قرار رقم (20) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ أيمن قنديل رئيساً للهيئة العامة للشؤون المدنية.	11.

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

27	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2025م بتعديل قرار مجلس الوزراء بالمصادقة على أجندة فلسطين الرقمية 2030م رقم (13) لسنة 2023م.	1.
----	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----

رابعاً: تعليمات وقرارات وزارية

29	تعليمات معايير إدارة الأصول الرقمية للقطاع العام رقم (1) لسنة 2024م.	1.
35	تعليمات ترخيص مراكز وأقسام الطب النووي رقم (1) لسنة 2025م.	2.
41	تعليمات ترخيص مستشفى التأهيل رقم (2) لسنة 2025م.	3.
62	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (82) لسنة 2024م.	4.
63	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (83) لسنة 2024م.	5.
64	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (84) لسنة 2024م.	6.
65	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (85) لسنة 2024م.	7.

66	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (86) لسنة 2024م.	8.
67	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (87) لسنة 2024م.	9.
68	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (88) لسنة 2024م.	10.
69	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (89) لسنة 2024م.	11.
70	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (90) لسنة 2024م.	12.
71	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (91) لسنة 2024م.	13.
72	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (92) لسنة 2024م.	14.
73	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (93) لسنة 2024م.	15.
74	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (94) لسنة 2024م.	16.
75	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (95) لسنة 2024م.	17.
76	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (96) لسنة 2024م.	18.
77	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (97) لسنة 2024م.	19.
78	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (98) لسنة 2024م.	20.
79	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (99) لسنة 2024م.	21.

80	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (100) لسنة 2024م.	22
81	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (101) لسنة 2024م.	23
82	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (102) لسنة 2024م.	24
83	قرار وزير الحكم المحلي بنظام صيانة الشوارع في بلدية الدوحة رقم (2) لسنة 2025م.	25
87	قرار وزير الحكم المحلي بنظام صيانة الشوارع في بلدية الخضر رقم (3) لسنة 2025م.	26
91	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (10) لسنة 2024م.	27
109	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (11) لسنة 2024م.	28
113	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (12) لسنة 2024م.	29

خامساً: أحكام قضائية

114	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	1
122	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	2
124	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	3
126	حكم صادر عن محكمة بداية رام الله - الغرفة الاقتصادية.	4

سادساً: إعلانات

141	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	.1
157	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	.2
159	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	.3
160	إعلانات سلطة الأراضي.	.4

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

**قرار بقانون رقم (6) لسنة 2025م
بشأن إلحاق جداول الرسوم التي تتقاضاها الهيئة العامة للبترول
بالقرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م
بشأن الهيئة العامة للبترول**

**رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2024/12/17م بشأن اعتماد جداول الرسوم التي تتقاضاها

الهيئة العامة للبترول،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تلحق جداول الرسوم المرفقة بهذا القرار بقانون، بالقرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (2)

1. يلغى قرار مجلس الوزراء باعتماد جداول الرسوم التي تتقاضاها الهيئة العامة للبترول رقم (5) لسنة 2023م المنشور في العدد رقم (203) من الجريدة الرسمية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/10 ميلادية
الموافق: 11/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جداول الرسوم الملحقة بالقرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبتروول

الجدول رقم (1)

رسوم طلبات التراخيص

المبلغ بالشيكل	طبيعة رسوم تقديم الطلبات	الرقم
10,000	رسوم تقديم طلب إنشاء محطة وقود	1.
10,000	رسوم تقديم طلب إنشاء محطة تعبئة غاز	2.
2,000	رسوم تقديم طلب ترخيص وكالة توزيع غاز	3.
200	رسوم تقديم طلب إنشاء خزانات غاز في الإنشاءات الصناعية والسكنية	4.
200	رسوم تقديم طلب ترخيص جديد لصهرج نقل غاز	5.
200	رسوم تقديم طلب ترخيص لصهرج نقل محروقات	6.
200	رسوم تقديم طلب ترخيص مركبة نقل أسطوانات غاز	7.

الجدول رقم (2)

رسوم التراخيص للمحطات والوكالات

المبلغ بالشيكل	مقدار رسوم منح تراخيص جديدة	الرقم
750,000	ترخيص جديد لمحطة محروقات في حدود بلدية (التصنيف الأول)	1.
375,000	ترخيص جديد لمحطة محروقات في حدود بلدية (التصنيف الثاني)	2.
200,000	ترخيص جديد لمحطة محروقات في حدود بلدية (التصنيف الثالث)	3.
50,000	ترخيص محطة محروقات في حدود مجلس قروي (التصنيف الرابع)	4.
375,000	ترخيص جديد لمحطة محروقات على الخطوط الرئيسية بين المدن (التصنيف الخامس)	5.
50,000	رسوم منح ترخيص جديد لمحطة محروقات في مناطق (التصنيف السادس)	6.
450,000	رسوم منح ترخيص جديد لمحطة غاز	7.
8,000	رسوم منح ترخيص جديد لوكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الأول)	8.
7,000	رسوم منح ترخيص جديد لوكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الثاني)	9.
6,000	رسوم منح ترخيص جديد لوكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الثالث)	10.
4,000	رسوم منح ترخيص جديد لوكالة توزيع غاز في حدود مجلس قروي (التصنيف الرابع)	11.

4,000	رسوم منح ترخيص جديد لووكالة توزيع غاز في الخطوط الرئيسية بين المدن (التصنيف الخامس)	.12
4,000	رسوم منح ترخيص جديد لووكالة توزيع غاز في مناطق (التصنيف السادس)	.13
	رسوم نقل ترخيص قائم - (نقل موقع): نصف الرسوم المقررة للتراخيص الجديدة من ذات النوع.	.14

الجدول رقم (3)

رسوم تراخيص صهاريج وخزانات الغاز

المبلغ بالشيكل	طبيعة رسوم منح تراخيص جديدة	الرقم
300	ترخيص جديد لخزانات الغاز في الإنشاءات الصناعية والسكنية	.1
2,000	ترخيص جديد لصهريج نقل محروقات حمولة (18) طن فأعلى	.2
1,000	ترخيص جديد لصهريج نقل محروقات حمولة من (18) طن فأقل	.3
2,000	ترخيص جديد لصهريج نقل غاز حمولة (18) طن فأعلى	.4
1,000	ترخيص جديد لصهريج نقل غاز حمولة أقل من (18) طن	.5
750	ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز حدود بلدية (التصنيف الأول)	.6
600	ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز في حدود بلدية (التصنيف الثاني)	.7
450	ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز في حدود بلدية (التصنيف الثالث)	.8
300	ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز في حدود بلدية (التصنيف الرابع)	.9
300	ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز (التصنيف الخامس)	.10
200	ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز (التصنيف السادس)	.11

الجدول رقم (4)

رسوم تجديد التراخيص للصهاريج والوكالات

المبلغ بالشيكل	طبيعة الرسوم	الرقم
1,000	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الأول)	.1
800	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الثاني)	.2
600	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الثالث)	.3

400	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز في حدود مجلس قروي (التصنيف الرابع)	4.
400	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز (التصنيف الخامس)	5.
300	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز (التصنيف السادس)	6.
400	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص صهريج نقل محروقات حمولة (18) طن فأعلى	7.
200	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص صهريج نقل محروقات حمولة أقل من (18) طن	8.
600	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص صهريج نقل غاز حمولة (18) طن فأعلى	9.
300	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص صهريج نقل غاز حمولة أقل من (18) طن	10.
400	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص مركبة نقل أسطوانات غاز	11.

الجدول رقم (5)

رسوم تجديد تراخيص المحطة

الرقم	طبيعة الرسوم	المبلغ بالشيكل
1.	رسوم تجديد الرخصة لمحطة محروقات	(2,000) شيكل لكل (1,000,000) لتر محروقات سنويًا
2.	رسوم تجديد الرخصة لمحطة غاز	(2,000) شيكل لكل (1,000) طن غاز سنويًا

الجدول رقم (6)

إعفاءات رسوم تجديد ترخيص المحطة

الرقم	طبيعة الرسوم	نسبة الإعفاء
1.	التسديد خلال الفترة (1 - 1/31) من العام التالي	(8%) من قيمة الرسوم
2.	التسديد خلال الفترة (1 - 2/28) من العام التالي	(6%) من قيمة الرسوم
3.	التسديد خلال الفترة (1 - 3/31) من العام التالي	(4%) من قيمة الرسوم
4.	التسديد خلال الفترة (1 - 4/30) من العام التالي	(2%) من قيمة الرسوم

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2025م بتعديل قرار بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة للقانون الأصلي تحمل الرقم (2) تنص على الآتي:

1. للرئيس تعيين عدد كافٍ من المستشارين في مختلف المجالات التي يراها مناسبة، ويتبعون للرئيس مباشرة.
2. يختص مستشارو الرئيس بإبداء الرأي في أي من المسائل التي تحال إليهم من الرئيس، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها، وما يرون ضرورة عرضه على الرئيس في إطار اختصاصهم، وأي مهام أخرى يكلفون بها من الرئيس مباشرة.
3. استثناءً مما ورد في أي تشريع آخر، يُعين مستشارو الرئيس وتنتهى خدماتهم بقرار من الرئيس، وتحدد درجاتهم و/أو رواتبهم وسائر حقوقهم المالية الأخرى في قرار تعيينهم.

مادة (3)

تعديل الفقرة (4) من المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

4. يتشكل الديوان من رئيس الديوان وعدد من شاغلي الوظائف الإشرافية والتنفيذية من مختلف المستويات والمجالات.

مادة (4)

يعاد ترقيم المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح المادة (2) مكرر.

مادة (5)

تعدل المادة (5) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (3) منها.

مادة (6)

تعدل الفقرة (2) من المادة (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. لرئيس الديوان تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، لأي من موظفي الفئة العليا في الديوان، على أن يكون التفويض خطياً ولمدة محددة.

مادة (7)

يعدل البند (هـ) من الفقرة (1) من المادة (9) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
هـ. يتم فتح الحسابات البنكية وإغلاقها بقرار من الرئيس، بناءً على طلب من المفوض بالإنفاق.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/23 ميلادية

الموافق: 24/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2025م بشأن ترقية قضاة بداية إلى قضاة استئناف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2024م، المنعقدة بتاريخ
2024/06/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية كل من قضاة البداية التالية أسماؤهم إلى قضاة استئناف:

1. بسام محمد عبد القادر زيد.
2. وسام محمد جودت سليم.
3. بشير عوض محمد سليمان "العوري".
4. محمد خليل محمد أبو رحمة.
5. أحمد محمد عبد الحجوج.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/30 ميلادية
الموافق: 30/رجب/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2025م بشأن تعيين قضاة صلح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (17) لسنة 2024م، المنعقدة بتاريخ
2024/12/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة صلح:

1. حسن خيرى مصطفى عساف.
2. حنين يوسف محمد قاسم.
3. أحمد وليد أحمد أبو الوفا.
4. نغم عبد الناصر صبحي شريف.
5. عمر أيمن شحادة أبو عوده.
6. حسام فريد صالح سماره.
7. محمد يوسف عبد عبد الرحمن.
8. أحمد رائد أحمد عليان.
9. بيرم جمال عبد اللطيف غزال.
10. سمير فاروق محمد يونس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/30 ميلادية
الموافق: 30/رجب/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (12) لسنة 2025م بشأن ترقية القاضي/ باسم خصيب إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة النقض

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (13) لسنة 2024م، المنعقدة بتاريخ
2024/08/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ باسم عبد الرزاق أحمد خصيب من قاضي استئناف إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة
النقض.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/31 ميلادية
الموافق: 01/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2025م بشأن ترقية قضاة استئناف إلى قضاة محكمة عليا/ محكمة النقض

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (1) لسنة 2025م، المنعقدة بتاريخ
2025/01/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية كل من قضاة الاستئناف التالية أسماؤهم إلى قضاة محكمة عليا/ محكمة النقض:

1. وسام عزيز محمود بدارو.
2. رائد سامي أمين العبوه.
3. عصام خليل صالح فران.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/02 ميلادية

الموافق: 03/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2025م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية العاملين في الإعلام الرسمي الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية العاملين في الإعلام الرسمي الفلسطيني الآتية أسماؤهم، كل حسب
الدرجة نظير اسمه:

الرقم	الاسم	جهة العمل	الدرجة
1.	محمد خليل محمد خطاب	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	وكيل مساعد A2
2.	محمود سمير محمود عمرو	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	وكيل مساعد A2
3.	بسام محمد بكر دغلس/ عيد	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	مدير عام A3
4.	سماح صائب صبري نصار	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	مدير عام A3
5.	عايد محمد حسن عويمر	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	مدير عام A3
6.	مازن محمود ناجي احمد حمارشة	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	مدير عام A3
7.	محمد مصطفى سليمان محمود/ زكارنة	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	مدير عام A3
8.	جمال محمد درويش أبو تيم	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	مدير عام A3

مدير عام A3	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	نزار احمد فؤاد خضر	9.
مدير عام A3	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	سامر كمال محمد تيم	10.
مدير عام A3	وكالة وفا	أيمن بهاء الدين سلمان ظاهر	11.
مدير عام A3	وكالة وفا	خلود نجيب محمد عطاري/ نجيب	12.
مدير عام A3	وكالة وفا	عادل إبراهيم أحمد سمارة	13.
مدير عام A3	وكالة وفا	عدنان نعيم محمد محمد	14.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/06 ميلادية

الموافق: 07/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2025م بشأن تعيين اللواء/ محمد دعاجنة عضواً في مجلس أمناء جامعة الاستقلال

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بنظام جامعة الاستقلال،
وعلى القرار الرئاسي رقم (59) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الاستقلال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين اللواء/ محمد محمود أحمد دعاجنة قائد الحرس الرئاسي، عضواً في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/09 ميلادية
الموافق: 10/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2025م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية العاملين في الإعلام الرسمي الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية العاملين في الإعلام الرسمي الفلسطيني الآتية أسماؤهم، كل حسب
الدرجة نظير اسمه:

الدرجة	جهة العمل	الاسم	الرقم
مدير عام A4	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	رافت حماد عبد المجيد القدرة	1.
مدير عام A4	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	حسن ربحي حسن أبو الرب	2.
مدير عام A4	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	ريما محمد حسين الجمرة	3.
مدير عام A4	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	معين محمد حسن خليل	4.
مدير عام A4	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	وليد نواف عبد اللطيف موسى	5.
مدير عام A4	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	خالد نادر عادل سليمان	6.
مدير عام A4	دار الحياة الجديدة	وحيد حسني عيسى الديك	7.
مدير عام A4	وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"	منير فريد داود محمد/ صرصور	8.

مدير عام A4	وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"	خالد أحمد حسين علي/ خالدي	9.
مدير عام A4	وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"	زهران عطية إبراهيم حماد	10.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/09 ميلادية
الموافق: 10/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (17) لسنة 2025م بشأن إحالة السيد/ عبد القادر حامد "قدورة فارس" إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (44) لسنة 2023م بتعيين السيد/ عبد القادر حامد "قدورة فارس" رئيساً
لهيئة شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين السيد/ عبد القادر حامد "قدورة فارس" إلى التقاعد،
اعتباراً من تاريخ 2025/02/18م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/18 ميلادية
الموافق: 19/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ رائد أبو الحمص رئيساً لهيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11)
لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ رائد محمد عرفات أبو الحمص، رئيساً لهيئة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/18 ميلادية
الموافق: 19/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2025م بشأن إحالة السيد/ حسين الشيخ إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 2007م بشأن إنشاء الهيئة العامة للشؤون المدنية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (256) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد/ حسين شحادة الشيخ رئيساً للهيئة
العامة للشؤون المدنية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد/ حسين شحادة محمد الشيخ رئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية إلى التقاعد، اعتباراً
من تاريخ 2025/02/20م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية

الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ أيمن قنديل رئيساً للهيئة العامة للشؤون المدنية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11)
لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 2007م بشأن إنشاء الهيئة العامة للشؤون المدنية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (125) لسنة 2015م بشأن ترقية وتعيين السيد/ أيمن محمود قنديل
نائباً لرئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أيمن محمود سلمان قنديل رئيساً للهيئة العامة للشؤون المدنية، بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية

الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2025م بتعديل قرار مجلس الوزراء بالمصادقة على أجندة فلسطين الرقمية 2030م رقم (13) لسنة 2023م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بالمصادقة على أجندة فلسطين الرقمية 2030م رقم (13)
لسنة 2023م،
وعلى نظام اللجان الحكومية والفرق الوطنية رقم (10) لسنة 2023م،
وبناءً على توصية اللجنة الوزارية للتحويل الرقمي في اجتماعها رقم (2) بتاريخ 2024/11/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2025/01/29م، الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء بالمصادقة على أجندة فلسطين الرقمية 2030م رقم (13) لسنة 2023م،
لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

تلغى المادة (2) من القرار الأصلي.

مادة (3)

تعديل المادة (3) من القرار الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تكليف الدوائر والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة، كل فيما يخصه، بالاسترشاد بأجندة فلسطين
الرقمية 2030م، وأخذها بعين الاعتبار عند إعداد الخطط المستقبلية ذات العلاقة.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/29 ميلادية
الموافق: 29/رجب/1446 هجرية

محمد مصطفى
رئيس الوزراء



تعليمات معايير إدارة الأصول الرقمية للقطاع العام رقم (1) لسنة 2024م

وزير الاتصالات والاقتصاد الرقمي

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19/25/04م.و.م) لعام 2024م باختصاصات ومهام وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي.
الدائرة الحكومية: كل وزارة أو مؤسسة عامة، وفقاً لمدلولها في قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية النافذ، أو الشركات العامة التي تمتلك الدولة ما يزيد على (50%) من أسهمها، أو أي شخص تم تخصيص المال العام لمنفعته لاستخدامه في الشراء العام.
الأصول الرقمية: جميع الموارد التكنولوجية التي يتم استخدامها لتحقيق أهداف الدائرة الحكومية، التي تعتبر أساسية لضمان التشغيل الفعال والأمن، وتحقيق التكامل بين الأنظمة المختلفة، وضمان استمرارية تقديم الخدمات، وتشمل الأجهزة والبرامج والرخص والشهادات والمنصات والشبكات والبنية التحتية والبيانات والمحتوى وغيرها من الموارد التكنولوجية.
إدارة الأصول الرقمية: مجموعة العمليات اللازمة للتوظيف الأمثل للأصول الرقمية في الدائرة الحكومية، من خلال شرائها وإنشائها وتوفيرها وتشغيلها وإدارتها وصيانتها وإتلافها بطريقة فاعلة بما يسهم في تحسين خدمات الدائرة الحكومية ورفع أدائها وخفض تكلفتها على المواطن.

مادة (2)

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم معايير موحدة لإدارة الأصول الرقمية للقطاع العام.
2. إيجاد إدارة فعالة ومستدامة للأصول الرقمية للقطاع العام.
3. التكامل وعدم الازدواجية في الأصول الرقمية للقطاع العام.
4. ضمان الكفاءة لتحقيق الاستخدام الأمثل للأصول الرقمية للقطاع العام.
5. تحسين كفاءة العمل الحكومي وتعزيز الشفافية.
6. حماية الأصول الرقمية من التهديدات الخارجية والداخلية من خلال تطبيق ضوابط الأمان المناسبة.
7. تقليل التكلفة الإجمالية من خلال تحسين إدارة الأصول الرقمية.

مادة (3)

1. تتولى الوزارة دراسة طلبات شراء الأصول الرقمية أو صيانتها أو الحصول عليها بموجب الموازنة أو منحة أو مشروع، وتشمل طلبات التعاقد مع أي خبير أو استشاري في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الاتصالات.
2. تتولى الوزارة وضع معايير لقبول الطلبات الاستثنائية المقدمة لها بعد انقضاء المدة المحددة لتقديم الطلبات.
3. تتبع الوزارة في دراسة الطلبات المعايير الآتية:
 - أ. أن يكون الطلب المقدم من الدائرة الحكومية مرفقاً بلائحة مفصلة وفق النماذج المعيارية القياسية المعتمدة من الوزارة وتشمل المواصفات الفنية والعلمية التفصيلية للأصول الرقمية والخبير أو الاستشاري والغاية من الشراء أو التعاقد، وتقدير التكلفة المالية، مرفقة بالملاحق اللازمة التي تثبت توفر المعايير المذكورة في هذه التعليمات.
 - ب. الانسجام بين الاستراتيجية العامة للمؤسسة والخطة الاستراتيجية لقطاع تكنولوجيا المعلومات للحكم على الاحتياج الفعلي لهذه الأصول مقارنة بالمهام والخطط الاستراتيجية للدائرة الحكومية.
 - ج. توفر القيمة المضافة من الشراء أو التعاقد وتحقيق الفوائد والأهداف من الاستثمار في الأصول الرقمية في الدائرة الحكومية مقارنة بالنفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية على الأصول.
 - د. الاستفادة من المصادر الرقمية المفتوحة قبل اللجوء إلى طلبات الشراء.
 - هـ. وجود سجل للمخاطر التي قد تواجه المعلومات والبيانات نتيجة استخدامها للتكنولوجيا الحديثة، على أن تتخذ الدائرة الحكومية ما يلزم لحماية هذه المعلومات والبيانات وتوفير الأمن اللازم لها وفق سياسة أمن المعلومات المعتمدة في الحكومة.
4. تصدر الوزارة قرارها بالموافقة أو الرفض.

5. في حال إصدار الوزارة قرارها بالرفض بناءً على المواصفات الفنية أو العلمية للأصول الرقمية أو للخبير أو للاستشاري أو للغاية منها المقدمة من الدائرة الحكومية، فيجب أن يكون قرارها مسبباً.
6. للوزارة تأجيل البت في الطلب المقدم من أي دائرة حكومية في حال تبين عدم استيفائها للمعايير الموضحة في هذه التعليمات، وتمنح الدائرة الحكومية مهلة بحد أقصى أسبوعين من تاريخ تبليغها بقرار التأجيل للرد عليه أو التبرير أو لاستيفاء المعايير المحددة في قرار التأجيل.
7. يكون للوزارة وبمرور المدة المحددة في الفقرة (6) من هذه المادة دون تقديم الدائرة الحكومية رداً مقنعاً أو دون استيفائها للمعايير المحددة في قرار التأجيل رفض الطلب المقدم.
8. للوزارة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز أعمالها.

مادة (4)

1. تقوم الوزارة في بداية شهر حزيران من كل عام بدراسة طلبات شراء الأصول الرقمية أو صيانتها أو الحصول عليها بموجب الموازنة أو منحة أو مشروع، وطلبات التعاقد مع أي خبير أو استشاري في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الاتصالات المقدمة من الدوائر الحكومية.
2. تقوم الوزارة بتسليم نتائج دراسة كل طلب فور إنجازه للجهة مقدمة الطلب، بالإضافة إلى نسخة ترسل لوزارة المالية لاعتمادها ضمن الموازنة السنوية للدائرة الحكومية، على ألا تتجاوز مدة دراسة الطلبات وتسليم نتائجها بالقبول أو الرفض شهر حزيران من العام نفسه.
3. تقوم الوزارة بشكل شهري بدراسة الطلبات الاستثنائية التي تقدم من الدوائر الحكومية بعد المدة المحددة المشار إليها في المادة (2/6) من هذه التعليمات.

مادة (5)

1. تضع الوزارة مؤشرات لقياس أداء إدارة الأصول الرقمية، لضمان كفاءة استخدامها في العمل الحكومي.
2. تتابع الوزارة مع وزارة المالية والدوائر الحكومية وضع خطة مالية وتمويلية للأصول الرقمية للدولة وفق الاحتياج الفعلي القائم على دراسة تشخيصية لما هو موجود وما هو ضروري.

مادة (6)

1. يجب على الدائرة الحكومية بالإضافة لما ورد في قرار بقانون الشراء العام والأنظمة الصادرة بموجبه الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة، في حال الآتي:
 - أ. شراء أو الحصول أو استخدام الأصول الرقمية، بما يتعلق بالمواصفات الفنية لهذه الأصول والغاية منها.
 - ب. التعاقد مع خبير أو استشاري لتقديم خدمات استشارية متعلقة بتكنولوجيا المعلومات أو الاتصالات، بما يتعلق بالمواصفات العلمية والفنية للخبير أو الاستشاري والغاية من التعاقد معه.

2. تلتزم الدائرة الحكومية بالآتي:
 - أ. تحديد احتياجاتها من الأصول الرقمية خلال شهر نيسان من كل عام وتقديمها للوزارة لدراستها قبل تخصيص المبالغ اللازمة للشراء.
 - ب. استخدام العلامة الموحدة الحكومية.
3. تعطى الأولوية عند شراء الأصول الرقمية أو التعاقد مع الخبير أو الاستشاري للأفراد أو الشركات الفلسطينية.

مادة (7)

تقوم الوزارة بالآتي:

1. إجراء مسح شامل للأصول الرقمية في الدوائر الحكومية والاحتفاظ بسجل موحد لكافة الأصول الرقمية.
2. التأكد الدوري أن إدارة الأصول الرقمية للدوائر الحكومية تتم على نحو أكثر فعالية، ويتم توظيف استخدامها بكفاءة وفقاً لمؤشرات قياس أداء إدارة الأصول الرقمية التي تضعها الوزارة بموجب أحكام المادة (5) من هذه التعليمات.
3. التأكد من عدم قيام الدوائر الحكومية بتشغيل أي برامج مطورة داخلياً قبل إجراء فحص اختبار الاختراق.
4. تقديم خدمات الصيانة والدعم الفني لإسناد الدوائر الحكومية في احتياجاتها.
5. إجراء مطابقة بين السجلات في الدوائر الحكومية والسجل الموحد لديها سنوياً.

مادة (8)

- تلتزم الدائرة الحكومية عند شرائها أو حصولها على أنظمة أو برمجيات أو منصات رقمية بالمعايير الآتية:
1. أن تكون متوائمة مع قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2021م بالمصادقة على سياسة أمن المعلومات، وقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م بإدارة أمن المعلومات وتعديلاته.
 2. توقيع اتفاقية ضمان حسن التنفيذ (PG) واتفاقية عدم الإفصاح وسرية المعلومات والبيانات (NDA) مع الجهات المتعاقد معها.
 3. التوافق مع منظومة الخدمات الحكومية الإلكترونية "حكومي".
 4. التوافق مع إطار تبادل البيانات (UXP) وإطار التبادل البيئي (زنا).
 5. القابلية لإجراء التعديلات حسب متطلبات العمل، وقابليتها للتطوير والترقية للإصدارات الحديثة.
 6. استلام الكود المصدري (source code) متى كان ذلك لازماً (وفقاً لطبيعة عملية الشراء والغاية منها) مع شرح توضيحي، وشهادة نجاح اختبار الاختراق.
 7. توفير خدمة الدعم الفني والصيانة دون انقطاع على مدار (24) ساعة طوال أيام الأسبوع (7/24).
 8. إجراء التدريبات اللازمة للموظفين على استخدام وإدارة هذه الأنظمة أو البرمجيات أو المنصات بطريقة آمنة وفعالة.

مادة (9)

تلتزم الدائرة الحكومية عند شرائها أو حصولها على أجهزة أو معدات أو تركيب شبكات بالمعايير الآتية:

1. القابلية للتطوير والتوسيع والتحديث والترقية.
2. أن تكون داعمة لبروتوكول الإنترنت (IPv6).
3. التوافق مع معدات وأجهزة مركز الحاسوب الحكومي.
4. وجود كفاءة مصنعية، والتأكد من توفر قطع الصيانة اللازمة.
5. إجراء التدريبات اللازمة للموظفين لاستخدام أو إدارة الأجهزة أو المعدات أو الشبكات.

مادة (10)

تلتزم الدائرة الحكومية بإدارة الأصول الرقمية الخاصة بها بشكل منظم وفعال وعليها اتخاذ كافة الإجراءات الآتية:

1. توثيق كافة الأصول الرقمية مع البيانات الوصفية من خلال تسجيلها في سجل خاص، بحيث يشمل السجل كحد أدنى النوع، والتفاصيل الفنية والتقنية، والتفاصيل المالية، واسم الشخص أو الجهة التي بعدهتها الأصل، وتاريخ الإنشاء، وتزويد الوزارة بنسخة إلكترونية محدثة عن السجل في بداية كل سنة.
2. تصنيف الأصول الرقمية بناءً على أهميتها وحساسيتها.
3. تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2021م بالمصادقة على سياسة أمن المعلومات، واتخاذ إجراءات صارمة لضمان أمن وحماية الأصول الرقمية من أي تهديدات أو مخاطر.
4. إجراء نسخ احتياطي للأصول الرقمية حسب سجل المخاطر لضمان التعافي السريع في حال التعرض لأي مخاطر.
5. تحديد صلاحيات الوصول إلى الأصول الرقمية واستخدامها حسب المهام والمسؤوليات الوظيفية.
6. موازنة الأصول الرقمية مع إطار التبادل البيئي (زنان) لتكون قادرة على تبادل المعلومات بين الدوائر الحكومية بدون مشاكل في التكامل.
7. توثيق البيانات الوصفية (Metadata) للأصول الرقمية، مثل: تاريخ الإنشاء، والتحديثات والتطويرات.
8. إجراء الفحص الدوري للأصول الرقمية لاكتشاف الثغرات الأمنية وإصلاحها، وإجراء تقييم للمخاطر المرتبطة بالأصول الرقمية كل ستة أشهر.

مادة (11)

تلتزم الدائرة الحكومية بإدارة البيانات وفقاً للمعايير الآتية:

1. التوافق مع قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2021م بالمصادقة على سياسة أمن المعلومات، وقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م بإدارة أمن المعلومات وتعديلاته.

2. التوافق مع إطار التبادل البيئي (زنار).
3. التوافق مع السياسات المتعلقة بالبيانات المفتوحة وإتاحة الوصول إلى البيانات.
4. التأكد من صحة ودقة البيانات.
5. حماية البيانات من الوصول غير المصرح به.
6. استخدام التشفير في حفظ البيانات.
7. ضمان الوصول إلى البيانات عند الحاجة.
8. ضمان توافق البيانات بين الأنظمة المختلفة.
9. إدارة الوصول والتعديل على البيانات بشكل منظم وموثق.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/31 ميلادية
الموافق: 30/جمادى الآخر/1446 هجرية

د. عبد الرزاق نتشه
وزير الاتصالات والاقتصاد الرقمي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات ترخيص مراكز وأقسام الطب النووي رقم (1) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (3) لسنة 2018م بشأن التطبيقات السلمية للطاقة الذرية والوقاية الإشعاعية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

رئيس الوحدة: رئيس وحدة الإجازة والترخيص.

الدائرة: دائرة الطاقة النووية والرقابة الإشعاعية في الوزارة.

الفني المسؤول: طبيب اختصاصي الطب النووي أو العلاجي أو طبيب اختصاصي الأشعة التشخيصية الذي يصدر الترخيص باسمه ومسؤوليته.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بقرار من رئيس الوحدة.

الطب النووي: أحد الممارسات الطبية التي تعتمد على استخدام النظائر المشعة غير المغلقة والمستحضرات الصيدلانية الانتقائية في تشخيص الحالات المرضية لمختلف الأعضاء الداخلية لجسم المريض والعلاج الإشعاعي الانتقائي الداخلي.

المركز: مركز الطب النووي المرخص له قانوناً لاستخدام أجهزة الطب النووي التشخيصية وفق أحكام هذه التعليمات.

القسم: قسم الطب النووي المرخص له قانوناً لاستخدام أجهزة الطب النووي التشخيصية في المؤسسة الطبية، وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

يحظر على أي شخص فتح مركز للطب النووي إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة.

مادة (3)

يرخص المركز وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة.
3. تحيل الوحدة الطلب إلى الدائرة للتأكد من استكمال المتطلبات الفنية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المركز وفقاً لمتطلبات دليل الإرشادات المعتمد من الوزارة.
4. ترفع الدائرة التوصية للوحدة لاستكمال إجراءات الترخيص أو عدم استكمالها.
5. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المركز بالتنسيق مع المديرية والدائرة.
6. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المركز للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
7. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بالنموذج المعتمد من قبل الوزارة للكشف على المركز.
8. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال شهر من تاريخ استلامه، وبعد التأكد من اكتمال جميع الوثائق المطلوبة ترفع توصية للوزير أو من ينوب عنه لاعتماد ترخيص المركز.
9. يصدر الوزير أو من ينوب عنه رخصة المركز.
10. ترسل الوحدة الرخصة للمديرية لتسليمه إلى الفني المسؤول بعد دفع رسوم الترخيص وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (4)

يقدم الفني المسؤول طلب ترخيص المركز للمديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول للفني المسؤول.
2. صورة عن إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول لجميع الكوادر الطبية والفنية التي ستعمل في المركز.
3. قائمة بالأجهزة والمعدات ونوع المادة المشعة المنوي استخدامها في المركز.
4. سند ملكية للمركز أو عقد إيجار مؤثّق من محام باسم الفني المسؤول.
5. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
6. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
7. مخطط هندسي معتمد لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
8. تصريح مشفوع بالقسم من الفني المسؤول يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، وغير مسؤول عن مركز آخر.
9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
10. تصريح السلامة العامة والوقاية من الدفاع المدني ساري المفعول.

مادة (5)

1. يتألف الكادر الفني في المركز والقسم من الآتي:
 - أ. طبيب اختصاصي في الطب النووي أو طبيب اختصاصي أشعة تشخيصية، حاصل على دورة في تشخيص الطب النووي.
 - ب. فني أشعة وتصوير طبي حاصل على بكالوريوس في الأشعة والتصوير الطبي، وحاصل على دورة في الطب النووي.
 - ج. اختصاصي فيزياء طبية وحيوية مؤهل.
2. يجب أن يكون أحد الكوادر الفنية ضابط في الوقاية من الأشعة.

مادة (6)

يشترط لترخيص المركز أو القسم توفر الشروط الفنية الآتية:

1. غرفة لكل جهاز طب نووي، على أن يكون الحد الأدنى لمساحة كل غرفة وفق الآتي:

مساحة الغرفة	نوع الجهاز
30م ²	جاما كاميرا Gamma camera
36م ²	التصوير البوزتروني Pet scan
15م ²	المخبر الحار Hot lab

2. أن يكون لكل غرفة جهاز مدخل خاص غير مشترك مع أي غرفة أخرى.
3. أن تكون جميع جدران غرف أجهزة الطب النووي مدرّعة بإحكام؛ لضمان عدم تجاوز حدود التعرض الإشعاعي وفق المعايير الدولية المعتمدة من الوزارة.
4. أن يكون جهاز التحكم خلف حاجز الوقاية الإشعاعية مرصّصًا بسماكة لا تقل عن (2) ملم رصاص من الأرضية حتى ارتفاع (220) سم، مع وجود نافذة مرصّصة لمراقبة المريض وسط الحاجز.
5. أن يتم تجهيز غرفة المخبر الحار (Hot Lab) وفق المعايير الدولية المعتمدة من الوزارة.
6. توفر الغرف والمرافق الآتية:
 - أ. غرفة مناسبة لحقن المريض بالمواد المشعة.
 - ب. غرفة لمعالجة صور الطب النووي لا تقل مساحتها عن (6) م².
 - ج. غرفة مناسبة لقراءة صور الطب النووي.
 - د. غرفة انتظار للمراجعين ومرافقيهم.
 - هـ. غرفة انتظار للمرضى بعد إعطائهم المادة المشعة.
 - و. غرفة عزل محمية بالرصاص للمرضى في حال المعالجة الإشعاعية التي تتطلب حجر المرضى بعد إعطائهم المواد المشعة، ولا يسمح بخروج المريض من المركز أو القسم إلا بعد التأكد من أن نشاط المواد المشعة في جسمه دون المستويات المحددة في الأدلة الإرشادية الصادرة عن الدائرة.

- ز. غرفة مناسبة للعاملين في المركز أو القسم.
- ح. حمام خاص للمراجعين ومرافقيهم.
- ط. حمام خاص للمرضى بعد إعطائهم المادة المشعة.
- ي. حمام خاص للعاملين في المركز أو القسم.
7. توفر نظام تهوية خاص (vintilation system).
8. توفر نظام خاص بالنفائات المشعة والنفائات الطبية.
9. توفير إشارات تحذير مناسبة على مدخل المركز ومداخل الغرف وأماكن تخزين المواد المشعة والنفائات المشعة.
10. توفير أجهزة الرصد الإشعاعي الشخصي (TLD) للعاملين في المركز أو القسم.
11. توفير جهاز للمسح الإشعاعي لقياس التسريبات الإشعاعية.
12. توفير الأردية الواقية وواقبات الغدة الدرقية والكفوف الواقية والنظارات المرصصة لحماية العاملين والمرضى في المركز أو القسم.
13. التقيد بالتعليمات والأدلة الإرشادية الدورية بخصوص الطب النووي الصادرة عن الدائرة.
14. توفير إرشادات مكتوبة للمرضى حول التدابير الوقائية بخصوص مخالطة الغير.

مادة (7)

1. يحظر إنشاء مركز طب نووي في عمارة سكنية.
2. يحظر إنشاء أكثر من مركز طب نووي في عمارة واحدة.

مادة (8)

يحظر نقل العناصر المشعة المرخصة من المركز أو القسم لأي جهة أخرى دون أخذ الموافقة من الدائرة.

مادة (9)

يجدد ترخيص المركز سنويًا بناءً على طلب من الفني المسؤول وفقاً للإجراءات الواردة في أحكام المادة (3) من هذه التعليمات، للتحقق من استمرار استيفاء المركز للشروط المطلوبة.

مادة (10)

تقوم الوحدة بإجراء الكشف الدوري على مراكز الطب النووي وأقسام الطب النووي بالتنسيق مع الدائرة.

مادة (11)

يلتزم الفني المسؤول بالآتي:

1. إدارة المركز أو القسم، والإشراف على جميع العاملين فيهما.

2. وضع الترخيص ومزاولة المهنة في مكان بارز في المركز.
3. إبلاغ المديرية خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز أو القسم أو تغيير في الأجهزة والمعدات، أو تغيير على الكادر الطبي والفني في حالة الاستقالة أو التعيين.
4. الحصول على موافقة خطية من قبل الوحدة وبناءً على توصية من الدائرة قبل إجراء أي تغيير على جهاز الطب النووي.
5. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز وفق الإجراءات والشروط المحددة في هذه التعليمات، بشرط إزالة معالم الموقع القديم.
6. عدم استعمال المركز أو القسم في غير الغايات التي رُخص لأجلها.
7. التحقق من التزام العاملين في المركز أو القسم بالزي الطبي الرسمي.
8. التقيد بالتعليمات والأدلة الإرشادية بخصوص تطبيقات الطب النووي الصادرة عن الدائرة.
9. تقديم برنامج متكامل للوقاية الإشعاعية واعتماده من الدائرة.
10. تنظيم سجلات لكل من الاتي:
 - أ. الكشف والمعالجة الطبية للمراجعين.
 - ب. الكشف الطبي المهني على العاملين في المركز أو القسم.
 - ج. التعرض الإشعاعي للعاملين في المركز أو القسم.
 - د. العاملين في المركز أو القسم.

مادة (12)

1. يحظر ترخيص أي جهاز للطب النووي لأول مرة قد مضى على إنتاجه أكثر من (8) سنوات.
2. يجب ألا تتجاوز مدة استخدام أجهزة الطب النووي (20) سنة من تاريخ الإنتاج قابلة للتجديد سنوياً في حال توفر الشرطين الآتيين:
 - أ. ألا تشكل أجهزة الطب النووي خطراً على المرضى والعاملين وغيرهم من الأشخاص وفق تقرير الدائرة.
 - ب. أن تكون فعالية وصلاحية أجهزة الطب النووي جيدة حسب المعايير الدولية المعمول بها وفق تقييم وحدة هندسة الأجهزة الطبية في الوزارة.

مادة (13)

- يلتزم الفني المسؤول عن المركز أو القسم عند التغيب أو العمل عن بعد القيام بالآتي:
1. تكليف طبيب اختصاصي طب نووي أو علاجي أو طبيب اختصاصي الأشعة التشخيصية من العاملين في المركز أو القسم لينوب عنه لمدة لا تزيد على (3) أشهر على أن تُبلِّغ المديرية بذلك.
 2. تكليف شخص تنطبق عليه شروط الفني المسؤول لينوب عنه بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية عند التغيب لمدة تزيد على (3) أشهر وبحد أقصى سنة.

مادة (14)

يلغى ترخيص المركز بقرار من الوزير في أي من الحالات الآتية:

1. إثبات أن الترخيص مُنح استنادًا إلى بيانات غير صحيحة.
2. زوال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. صدور حكم قطعي بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة على الفني المسؤول.

مادة (15)

تلتزم مراكز الطب النووي أو أقسام الطب النووي القائمة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (16)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/03 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1446 هجرية

الدكتور ماجد عوني ابو رمضان
وزير الصحة

تعليمات ترخيص مستشفى التأهيل رقم (2) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكّلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

التأهيل الطبي: مجموعة البرامج العلاجية المتكاملة التي تهدف إلى تحسين الأداء الوظيفي والحد من آثار الإعاقة الجسدية أو الذهنية أو النفسية لدى الأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية تعيقهم عن التفاعل مع بيئتهم، للوصول لأعلى مستوى من الاستقلالية لأداء النشاطات والمهارات الحياتية.

المستشفى: مستشفى التأهيل الذي تتوفر فيه الإمكانيات لتقديم الرعاية الطبية في مجال التأهيل الطبي، والمُعد لاستقبال المرضى أو إقامتهم فيه لمدة تزيد على يوم واحد.

طالب الترخيص: الطبيب المزاول أو الشخص الاعتباري المتقدم بطلب للحصول على ترخيص للمستشفى.

المدير الطبي: الطبيب الذي يصدر ترخيص المستشفى بمسؤوليته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الطبيب الاختصاصي: الطبيب الذي يحمل لقب اختصاصي في أحد فروع الطب وفقاً للتشريعات السارية والمسؤول عن المرضى ضمن اختصاصه.

الطبيب المقيم: الطبيب غير الاختصاصي الذي يعمل في المستشفى كطبيب عام أو لغايات التأهيل الطبي للحصول على الاختصاص في أحد فروع الطب.

فني التأهيل: الفني الحاصل على شهادة الدبلوم كحد أدنى في أحد المجالات التأهيلية، ويعمل في أحد أقسام التأهيل في المستشفى.

مادة (2)

يحظر على أي شخص فتح مستشفى تأهيل إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم من الوزارة.

مادة (3)

يقدم طالب الترخيص طلبًا للحصول على موافقة مبدئية لإنشاء وتجهيز المستشفى وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم الطلب للمديرية مُرفقًا بالوثائق الآتية:
 - أ. دراسة جدوى.
 - ب. جدول زمنية تبين مراحل الإنشاء والتجهيز والتشغيل.
 - ج. نوع وعدد مجالات التأهيل وأقسام التأهيل المنوي فتحها.
 - د. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المستشفى.
 - هـ. كتاب من الجهات المختصة يبين تصنيف الأرض المنوي البناء عليها، وصفة الاستخدام وفقًا لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.
2. تحيل المديرية الطلب إلى الوحدة لإجراء اللازم.
3. تقوم الوحدة بدراسة الطلب من خلال لجنة فنية مُشكلة بقرار من الوزير.
4. تقوم الوحدة بناءً على توصية اللجنة الفنية بالتنسيق للوزير بشأن الموافقة المبدئية لمباشرة إنشاء وتجهيز المستشفى.
5. يصدر الوزير بناءً على تنسيق الوحدة قرارًا بقبول أو رفض منح الموافقة المبدئية على أن يكون القرار مسبقًا.
6. تبلغ المديرية طالب الترخيص بقرار الوزير.

مادة (4)

يجب على طالب الترخيص في حال منحه الموافقة المبدئية وفقًا لأحكام المادة (3) من هذه التعليمات، تزويد المديرية بالوثائق الآتية:

1. صورة عن عقد شراكة المستشفى إذا كان مملوكًا لأكثر من شخص.
2. إثبات ملكية أو عقد إيجار الأرض أو العقار.
3. مخطط هندسي لتقسيمات المستشفى الداخلية صادر عن مكتب هندسي مختص مرخص من نقابة المهندسين.

مادة (5)

يلتزم طالب الترخيص بالشروط الهندسية والبيئية وفق المتطلبات المعتمدة لدى وحدة الهندسة والإنشاءات ووحدة صحة البيئة في الوزارة.

مادة (6)

يجب أن يتوفر في الأرض المنوي إقامة المستشفى عليها الشروط الفنية الآتية:

1. أن تكون مستقلة عن أي أرض أخرى، ولها مدخل خاص واسع لدخول السيارات وآخر لخروجها.
2. أن يكون ما لا يقل عن نصف مساحة الأرض خاليًا من المباني وألا يزيد مجموع المساحة الطابقية لبناء المستشفى على ضعف مساحتها الكلية حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية الساري.
3. أن يتم تشجير ما لا يقل عن (10%) من مساحة الأرض.

مادة (7)

يرخص المستشفى مؤقتًا وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طالب الترخيص طلب الترخيص المؤقت إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص المؤقت إلى الوحدة عند استكمال الوثائق المحددة بموجب أحكام المادة (8) من هذه التعليمات.
3. يشكل رئيس الوحدة للجنة للكشف الميداني على المستشفى المراد ترخيصه بالتنسيق مع المديرية.
4. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المستشفى المراد ترخيصه للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.
5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تشكيلها، مرفقًا بنموذج الكشف المعتمد من الوزارة.
6. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال شهر من تاريخ استلامه.
7. ترفع الوحدة الطلب للوزير مع التنسيب بمنح الترخيص المؤقت أو رفضه.
8. يجوز للوزير إصدار ترخيص مؤقت للمستشفى لمدة ستة أشهر.
9. ترسل الوحدة الترخيص المؤقت للمديرية لتسليمه إلى طالب الترخيص بعد دفع الرسوم المحددة وفق التشريعات السارية.

مادة (8)

يرفق بطلب الترخيص المؤقت الوثائق الآتية:

1. نموذج طلب الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفيًا كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. عدد الأسرّة التي يحتويها المستشفى وكيفية توزيعها.
3. الأقسام التأهيلية المنوي ترخيصها بما يشمل الأقسام الواردة في المادة (14) من هذه التعليمات.
4. قائمة بأسماء الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التي ستعمل في المستشفى.
5. صورة عن مزاولة المهنة الصادرة من الوزارة سارية المفعول لجميع الكوادر الطبية والفنية والتمريضية، وعقد العمل لجميع هذه الكوادر التي ستعمل في المستشفى.
6. تصريح مشفوع بالقسم بالتفرغ للعمل في المستشفى لكل من المدير الطبي ورؤساء الأقسام.

7. صورة عن ترخيص سيارة الإسعاف سارية المفعول أو صورة عن اتفاقية مع سيارة إسعاف مرخصة.
8. صورة عن اتفاقية إدارة النفايات الطبية.
9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
10. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.
11. موافقة من وحدة الهندسة الطبية في الوزارة بناءً على كشف الأجهزة الموجودة حسب الأصول.
12. مواصفات وشهادة المطابقة والمعايرة من الشركة المصنعة لمولد الكهرباء الخاص بالمستشفى، وعقد صيانة للمولد مع شركة مختصة.

مادة (9)

يلتزم طالب الترخيص بوضع الترخيص المؤقت في مكان بارز في المستشفى.

مادة (10)

1. يقدم المدير الطبي طلب الحصول على ترخيص نهائي للمستشفى وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. تقديم الطلب للمديرية التي تقوم برفعه للوحدة.
 - ب. يكلف رئيس الوحدة للجنة بإعادة الكشف الميداني على المستشفى للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 - ج. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة.
 - د. تقوم الوحدة برفع الطلب للوزير مع التنسيب بمنح الترخيص النهائي أو رفضه.
2. يصدر الوزير الترخيص النهائي للمستشفى لمدة سنة.
3. ترسل الوحدة الترخيص النهائي للمديرية ليتم تسليمه للمدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المحددة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.
4. يلتزم المدير الطبي بوضع الترخيص في مكان بارز في المستشفى.

مادة (11)

يجب أن يتوفر في المستشفى الكوادر الطبية والفنية والتمريضية الآتية:

1. مدير طبي حاصل على شهادة البكالوريوس في الطب البشري كحد أدنى.
2. طبيب اختصاصي علاج طبيعي أو تأهيل أو عظام أو أعصاب متفرغ.
3. طبيب مقيم متفرغ لكل (10) أسرة في كل منوبة.
4. ممرض لكل (5) أسرة كل منوبة.
5. اختصاصي علاج طبيعي لكل (5) أسرة مبيت، واختصاصي لكل سريرين غير مبيت.
6. اختصاصي علاج وظيفي لكل (5) أسرة مبيت، واختصاصي لكل سريرين غير مبيت.

7. رئيس ونائب لكل قسم في المستشفى، على أن تتوفر فيهما الشرطين الآتيين:
- أ. حاصل على شهادة بكالوريوس كحد أدنى.
 - ب. خبرة لا تقل عن (3) سنوات.
8. اختصاصي علاج طبيعي لكل (5) أسرة في قسم تأهيل أمراض وجراحات القلب والجهاز التنفسي، على أن يكون حاصل على شهادة خبرة معتمدة أو دورة تدريبية عملية في المجال.
9. فني علاج نطق عدد (2) كحد أدنى على أن يكون أحدهما رئيساً لقسم علاج النطق، ولديه خبرة لا تقل عن (3) سنوات في المجال، وحاصلاً على دورة تدريبية في أحد الفروع الآتية:
- أ. اضطراب النطق واللغة ذات المنشأ العصبي.
 - ب. اضطراب الصوت.
 - ج. اضطراب البلع.
10. مرشد اختصاصي بحد أدنى.

مادة (12)

يجدد ترخيص المستشفى سنوياً بناءً على طلب من المدير الطبي وفقاً لأحكام هذه التعليمات، على أن يتم التحقق من استمرار استيفاء المستشفى للشروط المطلوبة من قبل اللجنة.

مادة (13)

يجب على طالب الترخيص عند بناء المستشفى توفير الشروط الفنية الآتية:

1. ألا تقل سعة المستشفى عن (20) سريرًا.
2. أن يتناسب مجموع المساحة الطابقية لبناء المستشفى مع عدد أسرته، بحيث لا تقل مساحة الخدمات المشتركة لكل سرير عن (100)م².
3. أن يتوفر في المبنى إضافة للأرض الخالية موقف للمركبات وفقاً لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، بما يضمن حرية حركة المركبات والوقوف بأعداد مناسبة يراعى فيها عدد العاملين والمرضى والزائرين.
4. أن تراعى شروط ومواصفات الدفاع المدني خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق وسلام وأدراج الطوارئ، ومداخل ومخارج للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
5. تزويد المستشفى بمولدات كهربائية احتياطية ذاتية التشغيل تعمل خلال عشرة ثوانٍ من انقطاع التيار الكهربائي لتلبية ما لا يقل عن (50%) من متطلبات المبنى الضرورية.
6. تزويد المستشفى بخزانات مياه صحية تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل، وتحسب بمعدل (1.5) متر مكعب لكل سرير يومياً.
7. تزويد المستشفى بخزانات وقود تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى من الوقود لمدة أسبوعين على الأقل.

8. تجهيز المستشفى بمصعدين على الأقل، يخصص أحدهما لنقل المرضى وبما يتناسب مع حجمه وأنشطته وعدد أسرته.
9. أن تكون الطوابق مرتبطة بمنحدرات (رامبا) بداية من المداخل حتى المخارج بحيث لا يقل العرض عن (1.6)م ونسبة ميل الانحدار لا تزيد على (8%) - (10%).
10. تزويد المستشفى بالتكييف المركزي أو وحدات منفصلة بشكل مناسب وكاف.
11. أن يكون الحد الأدنى لارتفاع الغرف الصافي (2.7)م باستثناء الحمامات والمراحيض فيكون الحد الأدنى لارتفاعها (2.4)م.
12. ألا يقل عرض الممرات الرئيسية عن (2.7)م، وألا يقل عرض الممرات الثانوية عن (1.5)م والارتفاع (2.4)م.
13. ألا يقل عرض باب غرفة المنامة الصافي عن (1.2)م.
14. ألا تقل مساحة أي غرفة منامة عن (14)م²، وألا تقل المساحة المخصصة للسريير عن (8)م² بحيث لا تشمل هذه المساحات المراحيض والحمامات والحركة الأفقية.
15. أن يتوفر في كل غرفة حمام خاص بالمرضى بحيث تكون مساحته (6.5)م² على الأقل، وحمام للاستحمام لكل ستة أسرة بحيث تكون مساحته (16)م² على الأقل، ويكون التأثيث يسمح بحرية حركة بقطر (1.5)م.
16. توفير غرفة عزل في كل طابق منامة مجهزة بحمام ومرحاض خاصين بها والألبسة واللوازم الخاصة بالعزل.
17. توفير غرفة للترفيه في كل قسم واحدة للكبار وأخرى للأطفال بمساحة (30)م² على الأقل.
18. أن تجهز جميع الأماكن المعدة للاستعمال في المستشفى بما في ذلك المراحيض والحمامات بإنارة وتهوية طبيعية أو صناعية مناسبة وكافة التجهيزات والقطع اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة.
19. توفير وسائل صحية لجمع الفضلات السائلة والجافة في المستشفى.
20. توفير تمديدات صحية كافية لمياه الشرب والمياه الساخنة وتمديدات طرح الفضلات السائلة في المستشفى.
21. ألا تقل مساحة منتزهات المستشفى عن ثلاثة أمثال المساحة الطابقية لبناء الدور الأرضي.
22. تجهيز المستشفى بدرجين منفصلين يؤدي أحدهما مباشرة إلى الشارع العام وألا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1.40)م، والثاني يؤدي إلى فسحة كبيرة لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1)م مع تأمين مماسك جانبية على جوانب الدرج.
23. تهيئة كافة الممرات لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة من مقابض جانبية، وفي حال استخدام منحدرات جانبية فيجب ألا تزيد النسبة المئوية لها على (8%).
24. تأمين مناطق انتظار منفصلة للجنسين، وحمامات لذوي الاحتياجات الخاصة ومخزن كراسي متحركة.
25. استخدام مواد للأرضيات مائعة للترحلق ومناسبة لاستخدام مساعدات المشي والكراسي المتحركة.

مادة (14)

يجب أن يتوفر في المستشفى كل من الآتي:

1. أقسام على النحو الآتي:
 - أ. قسم العلاج الطبيعي على أن تتوفر فيه المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.
 - ب. قسم العلاج الوظيفي على أن تتوفر فيه المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات.
 - ج. قسم علاج النطق على أن تتوفر فيه المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (3) من هذه التعليمات.
 - د. قسم الإرشاد النفسي على أن تتوفر فيه المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (4) من هذه التعليمات.
 - هـ. قسم أشعة تتوفر فيه شروط ترخيص ومراقبة الأشعة وفقاً للتشريعات السارية.
 - و. قسم الخدمات العامة بما يشمل الآتي:
 - 1) خدمة تنظيف وغسيل وصيانة وتعقيم مركزي.
 - 2) مطبخ بمساحة تتناسب مع الخدمات المقدمة بإشراف اختصاصي تغذية.
 - 3) مطعم صحي لتقديم وجبات الطعام للمرضى والجهازين الفني والإداري.
 - ز. قسم الخدمات الإدارية بما يشمل الآتي:
 - 1) وسائل اتصال وشؤون الموظفين.
 - 2) محاسبة مالية.
 - 3) سجلات طبية للمرضى.
2. مرافق على النحو الآتي:
 - أ. غرفة طوارئ داخلية بسرير واحد على الأقل في كل طابق مبيت، على أن تتوفر فيها المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (5) من هذه التعليمات.
 - ب. غرف منامات للمرضى على أن تتوفر فيها المتطلبات والشروط الفنية المدرجة في الملحق رقم (6) من هذه التعليمات.
 - ج. عيادات تخصصية طبية وفنية لتقييم المرضى.
 - د. مختبر تتوفر فيه شروط ترخيص وإدارة المختبرات وفقاً للتشريعات السارية.
 - هـ. صيدلية تتوفر فيها شروط ترخيص ومزاولة مهنة الصيدلة وفقاً للتشريعات السارية.
 - و. غرفة تخزين مواد غذائية تفي باحتياجات المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل.
 - ز. مستودعات لوازم تتوفر فيها الشروط الصحية المعتمدة من الوزارة.
 - ح. سيارة إسعاف.
 - ط. سكن للأطباء والطاقم التمريضي والفني.
 - ي. غرفة تعقيم وفقاً للشروط المعتمدة من الوزارة.
3. نظام مراقبة للداخل والمخارج والممرات.

مادة (15)

1. يجوز للمستشفى أن يفتح أقسام تأهيل ثانوية شريطة الالتزام بتوفير المتطلبات الفنية التي تطلبها الوزارة لكل قسم بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة وفقاً للتشريعات السارية.
2. في حال رغب المدير الطبي بفتح قسم للتأهيل المائي يجب عليه الالتزام بالشروط الفنية الواردة في الملحق رقم (7).

مادة (16)

يتولى المدير الطبي القيام بالمهام الآتية:

1. إدارة المستشفى.
2. الإشراف على جميع العاملين في المستشفى.
3. الحصول على موافقة الوزارة عند إجراء أي تعديل على تخطيط المستشفى أو تغيير في الأجهزة والمعدات زيادة أو نقصاناً أو أي تغيير في الكادر الطبي أو الفني في حالة الاستقالة أو التعيين.
4. الإشراف على توثيق جميع بيانات المرضى وتنظيم السجلات والملفات الطبية والمحافظة عليها حسب الأصول.
5. رفع التقارير للوزارة وفقاً للنماذج المعتمدة لديها.
6. عدم زيادة عدد أسرة المستشفى أو تغيير تخصصه أو توسعه بنائه أو إحداث تغييرات جذرية فيه إلا بموافقة الوزارة وبعد استيفاء جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات.
7. عدم استعمال المستشفى لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.
8. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المستشفى.
9. تشكيل وتفعيل لجنة مكافحة العدوى.

مادة (17)

تقوم الوحدة بالتنسيق مع المديرية بالرقابة على أي مستشفى للتأكد من تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

يلغى ترخيص المستشفى بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. ثبوت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. زوال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (19)

تلتزم المستشفيات القائمة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (20)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/03 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1446 هجرية

الدكتور ماجد عوني ابو رمضان
وزير الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1) خدمات التأهيل في قسم العلاج الطبيعي

1. يجب أن يتوفر في قسم العلاج الطبيعي على الأقل خدمة واحدة من خدمات التأهيل للفئات المرضية الآتية:
 - أ. فئة العلاج الطبيعي للحالات المرضية العامة.
 - ب. فئة العلاج الطبيعي للأطفال.
 - ج. فئة العلاج الطبيعي لأمراض وجراحات القلب والجهاز التنفسي.
2. الشروط الفنية الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي للحالات المرضية العامة:
 - أ. غرفة تقييم وكشف بمساحة لا تقل عن (12)م².
 - ب. صالة العلاج الطبيعي للحالات المرضية العامة بمساحة لا تقل عن (50)م² لكل (20) سرير مبيت، وتحتوي على الأسرة العلاجية الآتية:
 - 1) سرير تأهيل ثابت واحد لكل (5) مرضى، بحيث يكون عرضه (122)سم وبطول (200)سم وبارتفاع (45)سم مع فتحة للرأس، على أن يكون أحد هذه الأسرة من نوع (bobath).
 - 2) سرير علاجي واحد ثابت تعليق (Suspension room) مع فتحة للرأس، بحيث يكون عرضه (120)سم وبطول (200)سم وارتفاع (45)سم.
 - 3) سرير علاج طبيعي ثابت أو كهربائي مع فتحة للرأس، بحيث يكون عرضه (70)سم وبطول (180)سم.
 - ج. قاعة للتمارين بمساحة لا تقل عن (150)م² لكل (20) سريرًا، وتحتوي على الأجهزة والمعدات الرياضية المختصة بتمارين العلاج الطبيعي.
 - د. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.
 - هـ. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.
 - و. مساحات للتخزين وأماكن الانتظار.
3. الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي للحالات المرضية العامة:

Mirrors/ wall and mobile mirrors
Swiss balls
Rehabilitation wedges and bolsters
Exercises mats
Steps
Wheelchairs
Walking frames e.g. Zimmer frame, Gutter frame
Cane and walking sticks

Transfer devices e.g.: Boards and lift (Hoists)
Wall par
Corner stairs
Adult parallel bars
Adult parallel bars with roof hoist, body weight support
Platform for gait and balance improvement
Assorted proprioception rehab devices. Rocker board, wobble board, Closed cell foam pads etc. E.g. Airex, Pedalo, Ballanza platform and Togu Wooden and air filled
Standing Frame, Preferred dynamic
Strength training tools for upper/lower limbs e.g. weights, therapeutic resistance bands & loops etc
Quadriceps strengthening chair
Pulley exercise unit
Shoulder wheel
Shoulder ladder
Weight and height scales
Tape measures
Medical tape
Kinesio tape/الإصابات الرياضية/
Weighted strengthening Cones/النسائية والولادة/
Hydro collator
Cold packs unit
Ultrasound therapy
Electrical stimulation
E.S with vaginal probes (standard probe or anuform probe or periform probe) /النسائية والولادة/
Pelvic floor stimulation Unit/النسائية والولادة/
Extracorporeal Shockwave therapy

4. الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في قاعة التمارين:

1. Adjustable height pulleys.
2. Dumbbells: complete set of paired weights in 1# increments, 1-10#.
3. Cuff weights: set of paired weights in 1# increments, 1-10#.

4. Resistive tubing / Bands.
5. Reciprocal pulley.
6. Medicine balls.
7. Supine shuttle-style leg press machine.
8. Multi-purpose, multi-joint, adjustable resistive machine.
9. Treadmill.
10. Upper Body Ergometer.
11. Upright / Recumbent Bike.
12. Parallel bars or wall bars.
13. Balance boards - assorted types.
14. Various sports performance equipment: medicine balls, rebounder, agility ladder, plyometric station, sport specific equipment.
15. Foam rolls.
16. Gym ball.
17. Lateral slide device.

5. الشروط الفنية الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي للأطفال:

أ. غرفة تقييم وكشف بمساحة (12)م² كحد أدنى.

ب. صالة العلاج الطبيعي بمساحة (20)م² لكل سرير وتكون الأرضية مغطاة بالكامل بالفرشات المطاطية (Exercise mattress).

ج. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.

د. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.

هـ. مساحات للتخزين وأماكن الانتظار.

6. الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي للأطفال:

Mirrors/ wall and mobile mirrors
Swiss balls
Rehabilitation wedges and bolsters
Exercises mats
Steps
Wheelchairs
Walking frames e.g. Zimmer frame, Kaye frame
Cane and walking sticks
Tumble forms with different shapes and forms
Wall par

Pediatric stairs
Parallel bars
Balance board
Balance beam
Standing frames. Vertical, Prone and supine
Bench
Tilt table
Universal Exercise Unit (UEU)
Pediatric treadmills
Electrical stimulation

7. الشروط الفنية الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي وأمراض وجراحات القلب والجهاز التنفسي:
- أ. غرفة تقييم بمساحة لا تقل عن (12)م².
- ب. صالة العلاج الطبيعي بمساحة (40)م² لكل (20) سرير مبيت وتحتوي:
- 1) سرير تأهيل ثابت واحد لكل (5) مرضى مع فتحة للرأس، بحيث يكون عرضه (122)سم وبطول (200)سم وارتفاع (45)سم.
- 2) سرير ثابت أو كهربائي علاج طبيعي مع فتحة للرأس، بحيث يكون عرضه (70)سم وبطول (180)سم.
- ج. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.
- د. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.
- هـ. مساحات للتخزين وأماكن الانتظار.
8. الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم العلاج الطبيعي وأمراض وجراحات القلب والجهاز التنفسي:

نظام إنذار يتم تفعيله من المريض أو المعالج في حالة الطوارئ الطبية
غازات طبية (نقطة أكسجين وأخرى شفت)
نظام السحب (Suction machine for vacuum)
Mirrors/ wall and mobile mirrors
Swiss balls
Rehabilitation wedges and bolsters
Exercises mats
Steps
Wheelchairs
Walking frames e.g. Zimmer frame

Cane and walking sticks
Wall par
Corner stairs
Adult parallel bars
Standing Frame, Preferred dynamic
Resistive training sets
Overhead pulleys
Pulley exercise unit
Treadmills
Upper and lower body bikes (recumbent and stand)
Weight and height scales
Tape measures
Medical tape
Empty walking area of minimum 10 m length
Hydro collator
Cold packs unit
Ultrasound therapy
A stethoscope
A sphygmometer (electronic or mercury)
Empty walking area of minimum 10 m length
Stopwatch
Pulse oximeter
Spirometer

ملحق رقم (2) خدمات التأهيل في قسم العلاج الوظيفي

1. يشمل قسم العلاج الوظيفي العيادات الآتية:
 - أ. عيادة العلاج الوظيفي لإعادة التأهيل البدني.
 - ب. عيادة العلاج الوظيفي لطب الأطفال.
 - ج. عيادة العلاج الوظيفي النفسي والعقلي.
 - د. عيادة العلاج الوظيفي لطب الشيخوخة.
 - هـ. عيادة العلاج الوظيفي لتقويم العظام.
2. يجب أن يتوفر في قسم العلاج الوظيفي الشروط الفنية الآتية:
 - أ. غرفة تقييم وكشف بمساحة لا تقل عن (12)م².
 - ب. غرفة علاج الأطفال بمساحة لا تقل عن (15)م².
 - ج. غرفة علاج الكبار عدد (2) بمساحة لا تقل عن (15)م² لكل غرفة.
 - د. غرفة تغيير ملابس عدد (2) بمساحة لا تقل عن (12)م² لكل غرفة.
 - هـ. صالة تعليم الأنشطة والتدريب بمساحة لا تقل عن (100)م².
 - و. ورشة فنية بمساحة لا تقل عن (60)م² على أن تحتوي على الآتي:
 - 1) خياطة ومعدات خاصة بها.
 - 2) سرير.
 - 3) طاولة.
 - 4) Heater.
 - 5) Heat gun.
 - 6) Oven.
 - 7) رفوف ومعدات لازمة لصنع الجبائر والمشدات والأقنعة، واللباس الخاص بالحروق.
 - ز. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.
 - ح. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.
 - ط. أماكن انتظار مناسبة.
3. المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في قسم العلاج الوظيفي:

معدات الإحساس	معدات تقوية
معدات التنقل	معدات لتحسين الحركة للطرف العلوي
معدات التقييم	معدات يدوية
معدات التركيز	معدات العناية الشخصية
معدات التوازن	معدات الطعام والطبخ
أسيرة po path	معدات تغيير الملابس
	معدات العلاج الحراري

ملحق رقم (3) خدمات التأهيل في قسم علاج النطق

1. يجب أن يتوفر في قسم علاج النطق الشروط الفنية الآتية:
 - أ. غرفة تقييم وكشف بمساحة لا تقل عن (16)م².
 - ب. غرفة علاج الأطفال بمساحة لا تقل عن (9)م².
 - ج. غرفة علاج الكبار بمساحة لا تقل عن (9)م².
 - د. غرفة العلاج الجماعي بمساحة لا تقل عن (20)م².
 - هـ. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.
 - و. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.
 - ز. أماكن انتظار مناسبة.
2. الأجهزة والمعدات والأدوات الواجب توفرها في قسم علاج النطق:

مرايا الأسنان
فحص أدوات الفم الحركية
محفز كهربائي (هزازات إلكترونية وميكانيكية "حجرة صناعية")
أنابيب مضغية
تستخدم لتقوية عضلات التنفس عدد 3 Expiratory Pressure Threshold
مجموعة القش
طقم بلاستيك للمضغ
Oral placement therapy program kit
Oral sensory and motor treatment prescription kit
حقيبة علاجية متكاملة لعلاج مشكلات التحفيز الفموي وصعوبات البلع
Spirometers
Articulation test
Nasometer
Visipitch
DAF (Delyed Auditory Feedback)
عدد 3 لتقوية عضلات التنفس أثناء الشهيق Spirometer
لتحليل الكلام لكل غرفة علاجية Computerized Speech Lab For Speech Analysis
ملاقط طبية ومصاصات بأشكال مختلفة لتحفيز التنفس
عضاضات لتقوية المضغ
جهاز تصوير لصعوبات البلع Videoflouroscoy
جهاز تصوير الحنجرة وأوتار الصوت Laryngeal Videostroposcopy
أدوات الاتصال الداعم لمرضى الافيزيا الكلية Augmentative And Alternative

3. اختبارات التقييم:

Language activity resource kit (LARK)
Aphasia Battery Test باللغة العربية
مادة لتقييم صعوبة البلع
نماذج تقييم خاصة بالقسم
vitalstim

4. ألعاب خاصة للعلاج:

مجسمات مثل (فواكه، وخضار، وأدوات مطبخ، وكرات بأحجام وألوان مختلفة، ومواصلات، وهاتف...)
ألعاب تركيب خشبية (ألوان، وأشكال، وخضار، وفواكه، ومهن)
ألعاب بازل متنوعة
دمى متنوعة
ألعاب التركيز والذاكرة
ألعاب للتحفيز السمعي والبصري
ألعاب تعليمية أكاديمية مثل (الأحرف، والأعداد، والكلمات...)
قصص
بطاقات التسلسل وبطاقات لأغراض مختلفة
وسائل تعليمية إلكترونية ناطقة
سلسلة أشياء مصورة مثل (أفعال مألوفة، وصفات، وتسلسل أحداث، ومهن...)

5. الأثاث:

1. خزائن ورفوف خشبية بكل غرفة
2. مرآة (70/120) سم مثبتة على الحائط
3. طاولة علاج عدد 2 شكل حرف U
4. كراسي
5. مستهلكات طبية
6. سجل للمرضى
7. خطة علاجية ليتم التعامل فيها مع الحالات موثقة على ملفات المرضى
8. كمبيوتر

ملحق رقم (4) خدمات التأهيل في قسم الإرشاد النفسي

يجب أن يتوفر في قسم الإرشاد النفسي الشروط الفنية الآتية:

1. غرفة عدد (2) للعلاج الفردي إحداهما للبالغين والأخرى للأطفال بمساحة لا تقل عن (9)م² لكل (20) سريرًا.
2. غرفة عدد (2) للعلاج الجماعي إحداهما للبالغين والأخرى للأطفال بمساحة لا تقل عن (30)م² لكل (20) سريرًا.
3. غرفة لرئيس القسم والموظفين بحيث تكون الواجهة شفافة باتجاه غرف العلاج.
4. حمامات للمرضى والمرافقين والموظفين لكلا الجنسين.
5. أماكن انتظار مناسبة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (5) غرفة طوارئ داخلية في كل طابق

يجب أن يتوفر في غرفة الطوارئ الشروط الفنية الآتية:

1. ألا تقل المساحة لكل سرير عن (14)م².
2. توفر سرير واحد على الأقل بحيث تكون فرشته طبية.
3. توفر عربة طوارئ واحدة لكل (4) أسرة مجهزة وفق الآتي:

(Ambu bag, ambu bag mask, defibrillator, ECG, stethoscope, gloves, resuscitation algorithms, lubricant, disposable sharps container)

سطح العربية
الجارور الأول للأدوية اللازمة لإنقاذ الحياة
الجارور الثاني للأدوات اللازمة لتأمين الطرق الهوائية
الجارور الثالث للأدوات اللازمة لتركيب الإبر الوريدية
الجارور الرابع للأدوات اللازمة في عملية التنبيب
الجارور الخامس للمحاليل الوريدية والمستلزمات لتركيبها

4. نقطة أكسجين وأخرى شفط.

5. جهاز أكسجين وشفط متحرك.

6. ECG.

7. Portable Ventilator.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (6) قسم المنامات

1. يجب توزيع غرف المنامات حسب الحالات المرضية.
2. يجب أن يتوفر في قسم المنامات الشروط الفنية الآتية:

غرفة للطبيب المقيم ووحدة صحية
مكتب للتمريض ووحدة صحية وجهاز حاسوب وهاتف
أسيرة مناسبة لمساحة الغرف وبينها فواصل
خزانة لكل سرير وثلاجة في كل غرفة
حمام للمرضى لكل غرفة بحيث تكون مساحة الحمام كافية وتسمح بدوران الكرسي مئة درجة، وجميع المعدات تكون في زوايا بعيدة عن بعضها، إضافة إلى وجود مماسك حديدية على الجدران
Portable monitor
Portable X-ray
عربة طوارئ مجهزة
نقطة أكسجين وأخرى شفط لكل سرير
Call system
تهوية جيدة
Plastic sharp box
سلة مهملات طبية وأخرى عادية
كرسي متحرك

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (7) قسم التأهيل للعلاج المائي

يجب أن يتوفر في قسم التأهيل للعلاج المائي الشروط الفنية الآتية:

1. استقبال.
2. غرف تغيير الملابس.
3. غرف للاستحمام.
4. حمامات كافية.
5. غرفة ضخ وتدوير وفلتر مياه.
6. بركة مستطيلة أو مربعة الشكل، ويتوفر فيها الشروط الفنية الآتية:
 - أ. الحجم مناسب للنشاطات الفردية والجماعية ولا يقل عن (2م² لكل مريض).
 - ب. درجة حرارة الماء تتراوح بين (33 - 36).
 - ج. درجة حرارة البركة تتراوح بين (25 - 28).
 - د. نسبة الرطوبة تتراوح بين (50 - 60%) بحد أقصى.
 - هـ. PH (7 - 7.6).
 - و. الكلور الحر (3 - 0.5) ppm.
 - ز. تركيز الكلور الكلي (1 - 4) ppm.
 - ح. درجة وضوح الماء (1 - 10).
 - ط. صلابة الكالسيوم (75 - 150) mg/l.
 - ي. القلوية العامة (80 - 200) mg/l.
 - ك. المواد الصلبة الذائبة TDS أقل من (1000) mg/l.
 - ل. أن يكون عمق البركة للأطفال (0.8)م وللكبار ابتداء من (1م - 1.35)م ومشارك للأطفال والكبار ابتداء من (0.85 - 1.25).
 - م. أن تكون أرضية البركة مائلة بشكل تدريجي.
 - ن. عدم استخدام السلم للدخول أو الخروج من البركة.
 - س. يجب أن تكون الأسطح صلبة ومميزة وغير قابلة للانزلاق وبدون حواف حادة.
 - ع. أن يكون البلاط والبلاستيك لا يسمحان بالانزلاق ويتحملان درجات الحرارة العالية والأوزان الثقيلة.
7. أن تكون الرافعات قادرة على الدخول للبركة بوضعية الجلوس، مع توفر واحدة على الأقل من الرافعات الآتية:
 - أ. رافعة التعقب Tracking hoist.
 - ب. رافعة كرسي جامدة Rigid chair hoist.
 - ج. رافعة نقالة Stretcher hoist.
 - د. رافعة التخفيض الجزئي للأرضية Partial floor lowering.

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (82) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية كورال أمواج الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (83) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية وعد الطبية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية

الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (84) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سوسنة فقوعة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (85) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الجمعية الفلسطينية للتراث والتنمية السياحية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (86) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاستيطان الخيرية - مدارس، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (87) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بيت الفن المقدسي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (88) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي جبل المكبر الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (89) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الوفاق البيئية الفلسطينية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طولكرم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (90) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية صوت الأرض المقدسة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة أريحا، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (91) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية البيئة والطاقة والتنمية المجتمعية - القدس الخيرية - SEED، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (92) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز العين للتأهيل - مخيم العين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (93) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية العين للعمل الخيري والإنساني الخيرية - A.C.H، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (94) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية جسور للمبادرات المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (95) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية غزة الخيرية وتنمية المجتمع، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (96) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الابتساماة للتأهيل المجتمعي والتنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (97) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية إمتداد الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة خانيونس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية

الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (98) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مسار للإغاثة والتنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة خانيونس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (99) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية هيومان سمايل، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (100) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية مهمة التمكين العالمية (GEM)، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (101) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية الطبية السورية الأمريكية (سامز)، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (102) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية مشروع مؤسسة روزانا المحدودة، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار وزير الحكم المحلي بنظام صيانة الشوارع في بلدية الدوحة رقم (2) لسنة 2025م

وزير الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على قرار مجلس بلدي الدوحة رقم (2024/58) الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البلدية: بلدية الدوحة.

المجلس: مجلس بلدي الدوحة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المفتش: مفتش البلدية.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الشوارع داخل حدود بلدية الدوحة.

مادة (3)

يقصد بالشارع لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام الآتي:

1. طريق أو ميدان أو ممر أو رصيف يملك الجمهور حق المرور فيه نافذاً أم غير نافذ.
2. الطريق القائمة على أي جسر عام أو طريق أو ممر مستعمل للوصول إلى دار أو أكثر أو أنشئ بقصد استعماله لهذه الغاية، سواء أكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن.
3. الأقبية والأخاديد على جانبي الشارع أو المشمولة فيه.

مادة (4)

يمنع على أي شخص وضع العوائق في الشارع، ويعد عائقاً أي من الأفعال الآتية:

1. بناء أو إنشاء أو إقامة أو إبقاء حائط أو سياج أو عمود أو درج أو عمل بروزات في الشارع أو في أي جزء منه، خلافاً لأحكام التشريعات السارية.

2. تغطية أو إعاقة مجرى مكشوف أو مصرف أو قناة واقعة على جانب الشارع.
3. وضع صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى، أو ترك أو تخزين مواد البناء في الشارع، أو تخزين أصحاب المهن والحرف البضائع أو لوازم عملهم في الشارع، أو عرض أو تخزين أصحاب معارض السيارات لسياراتهم على الشارع، وترك أصحاب الشاحنات لشاحناتهم في الشارع، بطريقة تمنع عمال البلدية من التنظيف أو تعيقهم أو تؤخرهم عن القيام بعملهم أو تعيق حركة المركبات أو المارة.
4. عرقلة أو إعاقة حركة السير بما يتجاوز المدة المعقولة لتحميل أو تنزيل الصندوق أو البضائع.
5. عرض البضائع أو تخزينها أو وضع العوائق في مداخل أو مخارج العمارات التجارية أو أدرجها، بالشكل الذي يسبب إعاقة حركة مستخدمي العمارة.

مادة (5)

- يجب على الشخص عند وضع أي مادة من مواد البناء أو إنشاءات مؤقتة في الشارع، أو حفر حفرة أو أخدود فيه، أن يقوم بالآتي:
1. الحصول على إذن خطي من المجلس، على أن يتضمن بيان المساحة التي يراد إشغالها، ومدة العمل فيه.
 2. الالتزام بالإجراءات الآتية:
 - أ. اتباع شروط السلامة العامة في وضع مواد البناء أو الإنشاءات أو حفر حفرة أو أخدود.
 - ب. إقامة سياج واقٍ حول مواد البناء أو الحفرة أو الأخدود ووضع إشارات تحذير.
 - ج. وضع إضاءة كافية خلال الليل.

مادة (6)

- يجوز للمجلس سحب الإذن الخطي الوارد في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا النظام، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
1. إثبات وجود مخالفة من قبل الشخص الحاصل على الإذن.
 2. أن تشكل مواد البناء أو الحفرة أو الأخدود خطرًا محددًا على السلامة العامة.

مادة (7)

1. يلتزم المجلس عند وجود بناء أو بئر أو حفرة تشكل خطرًا على السلامة العامة، بإخطار مالك البناء أو الحفرة أو البئر بالخطر وتكليفه بإصلاحه، ووقاية البناء أو الحفرة أو البئر أو إقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشئ عنه خلال مدة (48) ساعة.
2. يقوم المجلس بإصلاح الضرر، واستيفاء جميع النفقات من مالك البناية أو البئر أو الحفرة في حال عدم التزامه بالإخطار.

مادة (8)

يحظر على أي شخص القيام بالآتي:

1. رفع أو إزالة أو تخريب أو تغيير بسطح الشارع أو إلحاق الضرر به.
2. الاعتداء على الجزيرة الوسطية أو هدم أي جزء منها.

مادة (9)

يلتزم المجلس في حال لحق بأي شارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه ضرر طارئ وغير مقصود بسبب حفريات أجريت في أرض مجاورة القيام بالآتي:

1. إخطار مالك الأرض التي أجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي قام بها، بإصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة محددة.
2. إصلاح الضرر الناتج عن الحفريات، واستيفاء النفقات من المخالف، وذلك في حال عدم قيام مالك الأرض أو الشخص بإصلاح الضرر خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (10)

يكون للمفتش الصلاحيات الآتية:

1. تحرير إشعار بإزالة المخالفة محددًا فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المخالفة.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة للإزالة.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وعدم تكرارها.
2. تحرير المخالفة، وقيمة الغرامة المحددة في أحكام هذا النظام.
3. يجوز للمجلس عند تخلف مالك الأرض أو الشخص عن تنفيذ إشعار المفتش بإزالة المخالفة، أن يقوم بإزالة المخالفة على نفقة الشخص المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطارًا كتابيًا.

مادة (11)

يجوز للمجلس إزالة أي تعديات على الشوارع أو الأماكن العامة فوراً ومصادرتها على نفقة المخالف.

مادة (12)

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (4، 5، 8) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) دينار أردني، ولا تزيد على (200) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. يعاقب المالك أو الشخص في حال تخلفه عن العمل بما ورد في الإخطار المحدد في الفقرة (1) من المادة (9) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) ديناراً أردنياً، ولا تزيد على (150) ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
3. تضاعف العقوبة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال تكرارها خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة السابقة.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/26 ميلادية
الموافق: 26/رجب/1446 هجرية

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار وزير الحكم المحلي بنظام صيانة الشوارع في بلدية الخضر رقم (3) لسنة 2025م

وزير الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على قرار مجلس بلدي الخضر رقم (4) الصادر في جلسته رقم (2024/135) المنعقدة بتاريخ 2024/12/18م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البلدية: بلدية الخضر.

المجلس: مجلس بلدي الخضر.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المفتش: مفتش البلدية.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الشوارع داخل حدود بلدية الخضر.

مادة (3)

يقصد بالشارع لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام الآتي:

1. طريق أو ميدان أو ممر أو رصيف يملك الجمهور حق المرور فيه نافذاً أم غير نافذ.
2. الطريق القائمة على أي جسر عام أو طريق أو ممر مستعمل للوصول إلى دار أو أكثر أو أنشئ بقصد استعماله لهذه الغاية، سواء أكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن.
3. الأقبية والأخاديد على جانبي الشارع أو المشمولة فيه.

مادة (4)

يمنع على أي شخص وضع العوائق في الشارع، ويعد عائقاً أي من الأفعال الآتية:

1. بناء أو إنشاء أو إقامة أو إبقاء حائط أو سياج أو عمود أو درج أو عمل بروزات في الشارع أو في أي جزء منه، خلافاً لأحكام التشريعات السارية.

2. تغطية أو إعاقة مجرى مكشوف أو مصرف أو قناة واقعة على جانب الشارع.
3. وضع صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى، أو ترك أو تخزين مواد البناء في الشارع، أو تخزين أصحاب المهن والحرف البضائع أو لوازم عملهم في الشارع، أو عرض أو تخزين أصحاب معارض السيارات لسياراتهم على الشارع، وترك أصحاب الشاحنات لشاحناتهم في الشارع، بطريقة تمنع عمال البلدية من التنظيف أو تعيقهم أو تؤخرهم عن القيام بعملهم أو تعيق حركة المركبات أو المارة.
4. عرقلة أو إعاقة حركة السير بما يتجاوز المدة المعقولة لتحميل أو تنزيل الصندوق أو البضائع.
5. عرض البضائع أو تخزينها أو وضع العوائق في مداخل أو مخارج العمارات التجارية أو أدرجها، بالشكل الذي يسبب إعاقة حركة مستخدمي العمارة.

مادة (5)

- يجب على الشخص عند وضع أي مادة من مواد البناء أو إنشاءات مؤقتة في الشارع، أو حفر حفرة أو أخذود فيه، أن يقوم بالآتي:
1. الحصول على إذن خطي من المجلس، على أن يتضمن بيان المساحة التي يراد إشغالها، ومدة العمل فيه.
 2. الالتزام بالإجراءات الآتية:
 - أ. اتباع شروط السلامة العامة في وضع مواد البناء أو الإنشاءات أو حفر حفرة أو أخذود.
 - ب. إقامة سياج واقٍ حول مواد البناء أو الحفرة أو الأخدود ووضع إشارات تحذير.
 - ج. وضع إضاءة كافية خلال الليل.

مادة (6)

- يجوز للمجلس سحب الإذن الخطي الوارد في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا النظام، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
1. إثبات وجود مخالفة من قبل الشخص الحاصل على الإذن.
 2. تشكيل مواد البناء أو الحفرة أو الأخدود خطرًا محددًا على السلامة العامة.

مادة (7)

1. يلتزم المجلس عند وجود بناء أو بئر أو حفرة تشكل خطرًا على السلامة العامة، بإخطار مالك البناء أو الحفرة أو البئر بالخطر وتكليفه بإصلاحه، ووقاية البناء أو الحفرة أو البئر أو إقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشئ عنه خلال مدة (48) ساعة.
2. يقوم المجلس بإصلاح الضرر، واستيفاء جميع النفقات من مالك البناية أو البئر أو الحفرة في حال عدم التزامه بالإخطار.

مادة (8)

يحظر على أي شخص القيام بالآتي:

1. رفع أو إزالة أو تخريب أو تغيير بسطح الشارع أو إلحاق الضرر به.
2. الاعتداء على الجزيرة الوسطية أو هدم أي جزء منها.

مادة (9)

يلتزم المجلس في حال لحق بأي شارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه ضرر طارئ وغير مقصود بسبب حفريات أجريت في أرض مجاورة القيام بالآتي:

1. إخطار مالك الأرض التي أجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي قام بها، بإصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة محددة.
2. إصلاح الضرر الناتج عن الحفريات، واستيفاء النفقات من المخالف، وذلك في حال عدم قيام مالك الأرض أو الشخص بإصلاح الضرر خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (10)

يكون للمفتش الصلاحيات الآتية:

1. تحرير إشعار بإزالة المخالفة محددًا فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المخالفة.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة للإزالة.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وعدم تكرارها.
2. تحرير المخالفة، وقيمة الغرامة المحددة في أحكام هذا النظام.
3. يجوز للمجلس عند تخلف مالك الأرض أو الشخص عن تنفيذ إشعار المفتش بإزالة المخالفة، أن يقوم بإزالة المخالفة على نفقة الشخص المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطارًا كتابيًا.

مادة (11)

يجوز للمجلس إزالة أي تعديات على الشوارع أو الأماكن العامة فوراً ومصادرتها على نفقة المخالف.

مادة (12)

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (4، 5، 8) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) ديناراً أردنياً، ولا تزيد على (150) ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. يعاقب المالك أو الشخص في حال تخلفه عن العمل بما ورد في الإخطار المحدد في الفقرة (1) من المادة (9) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) ديناراً أردنياً، ولا تزيد على (150) ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
3. تضاعف العقوبة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال تكرارها خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة السابقة.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/11 ميلادية
الموافق: 12/شعبان/1446 هجرية

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (10) لسنة 2024م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2024/37)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/01/14م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
1.	م ف 2025-1-10	أنظمة الأنايب لتنظيم الكابلات - الجزء 1: المتطلبات العامة	م ف 1-961-2010	99
2.	م ف 2025-21-10	أنظمة الأنايب لتنظيم الكابلات - الجزء 21: المتطلبات الخاصة - أنظمة الأنايب الصلبة	م ف 2-961-2010 م ف 70-1997	51
3.	م ف 2025-35	الحليب المعقم	م ف 35-2018	23
4.	م ف 2025-56	دقيق القمح	م ف 56-2014	23
5.	م ف 2025-69	مياه الشرب المعبأة	م ف 41-2005 م ف 69-2005	23
6.	م ف 2025-1-80	مستحضرات التجميل - منتجات النظافة والترطيب للعناية الشخصية - الجزء 1: قطع الصابون بشكله الصلب	م ف 80-2023 م ف 854-2018 م ف 3656-2018 م ف 3657-2018 م ف 4111-2019	51
7.	م ف 2025-2-80	مستحضرات التجميل - منتجات النظافة والترطيب للعناية الشخصية - الجزء 2: صابون الجسم بشكله المسائل	م ف 3102-2024	33
8.	م ف 2025-3-80	مستحضرات التجميل - منتجات النظافة والترطيب للعناية الشخصية - الجزء 3: صابون الأيدي بشكله المسائل	م ف 2541-2021 م ف 2545-2023	23
9.	م ف 2025-188	زيت الزيتون وزيت متبقي (ثقل) الزيتون	م ف 188-2015	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
10.	م ف 1-192-2025	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 1: المتطلبات العامة	م ف 1-192-2015	400
11.	م ف 2-192-2025	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-2: المتطلبات الخاصة بالمكانس الكهربائية وأجهزة التنظيف بشفط المياه	م ف 2015-452	99
12.	م ف 14-2-192-2025	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-14: المتطلبات الخاصة بأجهزة المطبخ	م ف 2001-506 م ف 2015-508	99
13.	م ف 21-2-192-2025	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-21: المتطلبات الخاصة بمسخرات الماء التخزينية	م ف 2015-2-511 م ف 1998-1-190	76
14.	م ف 24-2-192-2025	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-24: المتطلبات الخاصة بالثلاجات وأجهزة البوظة وصانعات الثلج	م ف 2016-394	140
15.	م ف 26-2-192-2025	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-26: المتطلبات الخاصة بالساعات	م ف 2010-944	33
16.	م ف 55-2-192-2025	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-55: المتطلبات الخاصة بالأجهزة الكهربائية المستخدمة في أحواض السمك وبرك الحدائق	-	63
17.	م ف 96-2-192-2025	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-96: المتطلبات الخاصة بعناصر التسخين اللوحية المرنة لتدفئة الغرفة	-	126
18.	م ف 2025-235	المصطلحات والتعاريف الفنية المستخدمة في صناعة الغزل والنسيج - عيوب الأقمشة	م ف 1999-2-235	12
19.	م ف 2025-258	التمور الكاملة المعبأة	م ف 2018-258	33
20.	م ف 2025-344	الحلاوة الطحينية	م ف 2014-344	23
21.	م ف 2025-10-377	فحوصات الخرسانة - الجزء 10: تحديد معامل المرونة الستاتيكي عند الضغط	م ف 2017-3238	23
22.	م ف 2025-1-530	الحبوب-الجزء 1: حبوب القمح	م ف 2016-1-530	23
23.	م ف 2025-531	الحليب المجفف والقشدة المجففة	م ف 2007-531	23
24.	م ف 2025-600	الحليب الخام	م ف 2014-600	23
25.	م ف 2025-620	الحليب الطازج المبستر	م ف 2008-620	23
26.	م ف 2025-775	أكياس من البولي إيثيلين للقمامة	م ف 2001-775	23
27.	م ف 2025-1-795	معدات الري الزراعية - الرشاشات - الجزء 1: تعريف المصطلحات والتصنيف	-	51



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
.28	م ف 2025-2-795	معدات الري الزراعية - الرشاشات - الجزء 2: متطلبات التصميم والتشغيل	-	42
.29	م ف 2025-3-795	معدات الري الزراعية - الرشاشات - الجزء 3: خصائص التوزيع وطرق الفحص	-	63
.30	م ف 2025-796	معدات الري الزراعية - آلات الرش - المتطلبات العامة وطرق الفحص	-	51
.31	م ف 2025-1-804	الخضار الطازجة - الجزء 1: الخيار	م ف 2018-1-804 م ف 2018-4034	23
.32	م ف 2025-809	البصل الطازج	م ف 2019-3-804	23
.33	م ف 2025-810	التوت	م ف 2024-1022 م ف 2012-2578	23
.34	م ف 2025-822	الأخذية - القياسات - تحويل أنظمة القياس	-	33
.35	م ف 2025-823	الأخذية - القياسات - المفردات	-	51
.36	م ف 2025-824	الأخذية - القياسات - قياس أبعاد القالب	-	51
.37	م ف 2025-825	الأخذية - القياسات - القياس داخل الحذاء - الجزء 1: طول الحذاء	-	23
.38	م ف 2025-826	المصطلحات القياسية المتعلقة بالمنسوجات	م ف 1999-1-235	155
.39	م ف 2025-1-3-830	كابلات التردد الراديوي - الجزء 3-1: الكابلات متحدة المحور للإنصالات الرقمية لتمديدات الأسلاك الأرضية - خصائص الكابلات التي تصل إلى 500 متر وحتى 10 ميغابت/ثانية	م ف 2010-3-1001	23
.40	م ف 2025-3-830	كابلات التردد الراديوي - الجزء 3: الخصائص المقطعية للكابلات المتحددة المحور المستخدمة في الشبكات المحلية	م ف 2010-2-1001	42
.41	م ف 2025-1-831	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتراكيب المياه الباردة والساخنة - البيولي إيثيلين المقاوم لدرجات الحرارة العالية - (PE-RT) الجزء (1): عام	م ف 2011-1-831	33
.42	م ف 2025-2-831	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتراكيب المياه الباردة والساخنة - البيولي إيثيلين المقاوم لدرجات الحرارة العالية - (PE-RT) الجزء (2): الأنابيب	م ف 2011-2-831	51
.43	م ف 2025-3-831	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتراكيب المياه الباردة والساخنة - البيولي إيثيلين المقاوم لدرجات الحرارة العالية - (PE-RT) الجزء (3): الوصلات	م ف 2011-3-831	63
.44	م ف 2025-5-831	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتراكيب المياه الباردة والساخنة - البيولي إيثيلين المقاوم لدرجات الحرارة العالية - (PE-RT) الجزء (5): الملازمة لأغراض النظام	م ف 2011-5-831	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
45.	م ف 2025-7-831	أنظمة الأتاييب البلاستيكية لتكريبات المياه الباردة والساخنة - البولي إيثيلين المقاوم لدرجات الحرارة العالية - (PE-RT) الجزء (7): إرشادات تقييم المطابقة	-	51
46.	م ف 2025-846	اللفت	-	23
47.	م ف 2025-847	الخروب	م ف 2010-2414	12
48.	م ف 2025-855	التبغ ومنتجاته - تبغ النارجيلة (التمباك العجمي)	-	12
49.	م ف 2025-1-860	الممارسات الزراعية الجيدة - الجزء 1: متطلبات المزرعة - الانتاج الحيواني	-	88
50.	م ف 2025-2-860	الممارسات الزراعية الجيدة - الجزء 2: قاعدة انتاج الثروة الحيوانية	-	76
51.	م ف 2025-3-860	الممارسات الزراعية الجيدة - الجزء 3: الأبقار والأغنام	-	23
52.	م ف 2025-4-860	الممارسات الزراعية الجيدة - الجزء 4: المحلب	-	33
53.	م ف 2025-897	الحليب المُكثف	م ف 2009-897	23
54.	م ف 2025-1-942	تأثيرات التيار الكهربائي على الإنسان والمواشي - الجزء 1: جوانب عامة	م ف 2010-1-942 م ف 2010-3-942	169
55.	م ف 2025-2-942	تأثيرات التيار الكهربائي على الإنسان والمواشي - الجزء 2: جوانب خاصة	م ف 2010-2-942	140
56.	م ف 2025-4-942	تأثيرات التيار الكهربائي على الإنسان والمواشي - الجزء 4: تأثيرات الصواعق	م ف 2010-4-942	88
57.	م ف 2025-5-942	تأثيرات التيار الكهربائي على الإنسان والمواشي - الجزء 5: قيم جهد اللمس لبدء التأثيرات الفسيولوجية	م ف 2010-5-942	140
58.	م ف 2025-958	أنظمة المواسير لتنظيم الكابلات - الأقطار الخارجية لمواسير التكريبات الكهربائية وأسنان المواسير والوصلات	م ف 2010-958	42
59.	م ف 2025-962	مرابط الكابلات للتكريبات الكهربائية	م ف 2010-962	99
60.	م ف 2025-973	المتطلبات العامة للسلامة لأجهزة الحماية التي تعمل بالتيار المتبقي	م ف 2010-973	155
61.	م ف 2025-1-993	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت للتيار المتردد و 1500 فولت للتيار الثابت - معدات اختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها - الجزء 1: المتطلبات العامة	م ف 2010-1-993	76
62.	م ف 2025-2-993	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت للتيار المتردد و 1500 فولت للتيار الثابت - معدات اختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها - الجزء 2: مقاومة العزل	م ف 2010-2-993	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
63.	م ف 2025-3-993	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت للتيار المتردد و 1500 فولت للتيار الثابت - معدات اختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها - الجزء 3: معاوقة الحلقة	م ف 2010-3-993	42
64.	م ف 2025-4-993	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت للتيار المتردد و 1500 فولت للتيار الثابت - معدات اختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها - الجزء 4: مقاومة وصلة الأرضي والربط المتساوي الجهد	م ف 2010-4-993	33
65.	م ف 2025-5-993	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت للتيار المتردد و 1500 فولت للتيار الثابت - معدات اختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها - الجزء 5: مقاومة الأرضي	م ف 2010-5-993	42
66.	م ف 2025-6-993	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت للتيار المتردد و 1500 فولت للتيار الثابت - معدات اختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها - الجزء 6: فاعلية أجهزة التيار المتبقي في أنظمة TT و IT	م ف 2010-6-993	42
67.	م ف 2025-7-993	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت للتيار المتردد و 1500 فولت للتيار الثابت - معدات اختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها - الجزء 7: تسلسل الأطوار	م ف 2010-7-993	63
68.	م ف 2025-8-993	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت للتيار المتردد و 1500 فولت للتيار الثابت - معدات اختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها - الجزء 8: أجهزة مراقبة العزل لأنظمة IT	م ف 2010-8-993	111
69.	م ف 2025-10-993	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت للتيار المتردد و 1500 فولت للتيار الثابت - معدات اختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها - الجزء 10: معدات القياس المدمجة لاختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها	م ف 2010-10-993	33
70.	م ف 2025-11-993	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت للتيار المتردد و 1500 فولت للتيار الثابت - معدات اختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها - الجزء 11: فاعلية أجهزة مراقبة التيار المتبقي في أنظمة TT و IT	م ف 2010-11-993	42
71.	م ف 2025-12-993	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت للتيار المتردد و 1500 فولت للتيار الثابت - معدات اختبار تدابير الوقاية أو قياسها أو مراقبتها - الجزء 12: أجهزة قياس القدرة ومراقبتها	م ف 2010-12-993	76



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
.72	م ف 2025-1002	طريقة القياس لتقييم معدل الامتصاص النوعي للتعرض البشري لمجالات التردد الراديوي الصادرة من أجهزة الاتصالات اللاسلكية المحمولة باليد والملبوسة على الجسم - النماذج البشرية وأدوات القياس والإجراءات (نطاق التردد من 4 ميجاهرتز إلى 10 جيجاهرتز)	م ف 2010-1-1002 م ف 2010-2-1002	400
.73	م ف 2025-1004	مستقبلات الإشارات الراديوية AM و FM - DAB+ المتطلبات وطرق الاختبار	م ف 2010-1004	183
.74	م ف 2025-1-1011	شبكات الكابلات للإشارات التلفزيونية والاشارات الصوتية والخدمات التفاعلية - الجزء 1: أداء النظام للمسارات الأمامية	م ف 2010-1-1011	314
.75	م ف 2025-2-1011	شبكات الكابلات للإشارات التلفزيونية والاشارات الصوتية والخدمات التفاعلية - الجزء 2: التوافق الكهرومغناطيسي للمعدات	م ف 2010-2-1011	140
.76	م ف 2025-3-1011	شبكات الكابلات للإشارات التلفزيونية والاشارات الصوتية والخدمات التفاعلية - الجزء 3: المعدات عرضة النطاق الفعالة لشبكات الكابلات	م ف 2010-3-1011	126
.77	م ف 2025-4-1011	شبكات الكابلات للإشارات التلفزيونية والاشارات الصوتية والخدمات التفاعلية - الجزء 4: المعدات عرضة النطاق غير الفعالة لشبكات الكابلات متحدة المحور	م ف 2010-4-1011	88
.78	م ف 2025-1026	البطاطا	م ف 2010-1026	23
.79	م ف 2025-1027	المفوف	م ف 2010-1027	23
.80	م ف 2025-1028	الجزر	م ف 2010-1028	23
.81	م ف 2025-1036	عنب المائدة	م ف 2018-1036	23
.82	م ف 2025-1-1173	تقدير محتوى المستيرولات الفردية والكلية - طريقة كروماتوجرافي الغاز - الجزء 1: الدهون والزيوت الحيوانية والنباتية	م ف 2010-1173	63
.83	م ف 2025-2-1173	تقدير محتوى المستيرولات الفردية والكلية - طريقة كروماتوجرافي الغاز - الجزء 2: زيوت الزيتون وزيت ثفل الزيتون	م ف 2010-1173	42
.84	م ف 2025-1174	اللحوم ومنتجاتها - تحديد كمية الرطوبة (الطريقة المرجعية)	م ف 2010-1174	23
.85	م ف 2025-1259	ألواح ذات أساس خشبي - تحديد ابعاد قطع الألواح	م ف 2017-1259	23
.86	م ف 2025-1260	ألواح ذات أساس خشبي - تحديد الكثافة	م ف 2017-1260	12
.87	م ف 2025-1261	ألواح ذات أساس خشبي - الألواح اللبغية، اللوح الجزيئي - مفردات	م ف 2017-1261	12
.88	م ف 2025-1306	موانع التسرب للمباني والهندسة المدنية - تحديد خواص اللصق/التماسك للمواد المانعة للتسرب بعد الغمر في الماء	م ف 2018-1306	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
.89	م ف 2025-1307	الاعمال الانشائية - منتجات الفواصل - تحديد خواص اللصق التماسك للمواد المانعة للتسرب بعد تعرضها للحرارة، والماء، وضوء صناعي من خلال الزجاج	م ف 2018-1307	23
.90	م ف 2025-1308	الاعمال الانشائية - منتجات الفواصل - تصنيف ومتطلبات المواد المانعة للتسرب	م ف 2018-1308	33
.91	م ف 2025-1309	الاعمال الانشائية - المواد المانعة للتسرب - تحديد مقاومتها للتعرض الطويل للماء	م ف 2018-1309	23
.92	م ف 2025-1310	اعمال المباني والهندسة المدنية - المواد المانعة للتسرب - مواصفات الركائز المستخدمة للفحص	م ف 2018-1310	23
.93	م ف 2025-1311	تشبيد المباني - منتجات الفواصل - تحديد الاستعادة المرنة للمواد المانعة للتسرب	م ف 2018-1311	23
.94	م ف 2025-1312	الاعمال الانشائية - منتجات الفواصل - تحديد مقاومة تدفق المواد المانعة للتسرب	م ف 2018-1312	12
.95	م ف 2025-1-1313	تشبيد المباني - منتجات الفواصل - الجزء 1: تحديد قابلية بثق المواد المانعة للتسرب	م ف 2018-1-1313	23
.96	م ف 2025-2-1313	أعمال المباني والهندسة المدنية - تحديد قابلية بثق المواد المانعة للتسرب - الجزء 2: باستخدام أجهزة قياسية	م ف 2018-2-1313	33
.97	م ف 2025-1344	مستحضرات التجميل - طرق فحص الصابون - أخذ وتحضير العينات للفحص	م ف 1999-1-365	12
.98	م ف 2025-1352	مستحضرات التجميل - طرق فحص الصابون - تحديد التثبيت الميكروبي	-	23
.99	م ف 2025-1585	الأحذية - متطلبات الأداء لأجزاء الحذاء - الدعامات (Shanks)	م ف 2010-1585	12
.100	م ف 2025-1586	الأحذية - متطلبات الأداء لمكونات الحذاء - المقويات وأغطية الحماية الأمامية	م ف 2010-1586	12
.101	م ف 2025-1592	الأحذية - طرق اختبار المكونات العلوية والنعل الداخلي - ثبات اللون عند الفرك وفقدان اللون	م ف 2010-1592	51
.102	م ف 2025-1614	الأحذية - طرق اختبار النعل الداخلي - قوة التدبيس بمسمار الكعب	م ف 2010-1614	12
.103	م ف 2025-1616	الأحذية - التكييف لاختبارات القيدم	م ف 2010-1616	12
.104	م ف 2025-1617	الأحذية - طرق اختبار النعل الخارجي - مقاومة الكشط	م ف 2010-1617	23
.105	م ف 2025-1618	الأحذية - طرق اختبار النعل الخارجي - مقاومة التمزق	م ف 2010-1618	23
.106	م ف 2025-1619	الأحذية - طرق اختبار النعل الخارجي - مقاومة التمزق بالإبرة	م ف 2010-1619	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
107.	م ف 2025-1620	الأخذية - طرق اختبار النعل الخارجي - تعيين قوة التمزق الانفصالي ومقاومة تفكك الطبقات	م ف 2010-1620	23
108.	م ف 2025-1621	الأخذية - طرق اختبار للنعل الداخلي - مقاومة تمزق الغرز	م ف 2010-1621	23
109.	م ف 2025-1624	الأخذية - طرق اختبار للملحقات: مشابك اللمس والاغلاق (سكوتش) - قوة اللصق قبل وبعد الإغلاق المتكرر	م ف 2010-1624	33
110.	م ف 2025-1667	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد الامتصاص الساكن للماء	م ف 2010-1667	12
111.	م ف 2025-1669	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تكييف العينات وقطع الاختبار	م ف 2010-1669	12
112.	م ف 2025-1670	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد الكثافة الظاهرية والكتلة لكل وحدة مساحة	م ف 2010-1670	23
113.	م ف 2025-1671	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد السمك	م ف 2010-1671	12
114.	م ف 2025-1672	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد قوة الشد ونسبة الاستطالة	م ف 2016-1672 م ف 2016-1689	23
115.	م ف 2025-1673	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد مقاومة تشقق الحبيبات ومقاييس التشقق	م ف 2010-1673	23
116.	م ف 2025-1675	الجلود - جلد الأغنام الأزرق المدبوغ الرطب - المواصفات	م ف 2010-1675	23
117.	م ف 2025-1676	الجلود - جلد الضأن الأزرق المدبوغ الرطب - المواصفات	م ف 2016-1676	23
118.	م ف 2025-1677	الجلود - جلد البقر الأزرق المدبوغ الرطب - المواصفات	م ف 2016-1677	23
119.	م ف 2025-1679	الجلود - الجلد المستخدم في الملابس (باستثناء الفرو) - المواصفات وإجراءات أخذ العينات	م ف 2016-1679	23
120.	م ف 2025-1681	الجلود - اختبارات ثبات اللون - ثبات اللون عند الفرك المتكرر المتبادل	م ف 2016-1681	23
121.	م ف 2025-1682	الجلود - اختبارات ثبات اللون - ثبات اللون بوجود العرق	م ف 2016-1682	33
122.	م ف 2025-1-1709	دهانات والورنيشات - حماية الهياكل الفولاذية من الصدأ بأنظمة الطلاء الواقية - الجزء 1: مقدمة عامة	-	63
123.	م ف 2025-2-1709	دهانات والورنيشات - حماية الهياكل الفولاذية من الصدأ بأنظمة الطلاء الواقية - الجزء 2: تصنيف البيئات	م ف 2010-2-1709	42
124.	م ف 2025-3-1709	دهانات والورنيشات - حماية الهياكل الفولاذية من الصدأ بأنظمة الطلاء الواقية - الجزء 3: اعتبارات التصميم	م ف 2010-3-1709	42
125.	م ف 2025-4-1709	دهانات والورنيشات - حماية الهياكل الفولاذية من الصدأ بأنظمة الطلاء الواقية - الجزء 4: أنواع الأسطح وتحضيرها	م ف 2010-4-1709	63



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
.126	م ف 1709-5-2025	دهانات والورنيشات - حماية الهياكل الفولاذية من الصدأ بأنظمة الطلاء الواقية - الجزء 5: أنظمة الطلاء الوقائي	م ف 1709-5-2010	63
.127	م ف 1709-6-2025	دهانات والورنيشات - حماية الهياكل الفولاذية من الصدأ بأنظمة الطلاء الواقية - الجزء 6: طرق اختبار الأداء في المختبر	-	42
.128	م ف 1709-7-2025	دهانات والورنيشات - حماية الهياكل الفولاذية من الصدأ بأنظمة الطلاء الواقية - الجزء 7: تنفيذ وإشراف أعمال الطلاء	م ف 1709-7-2010	33
.129	م ف 1709-8-2025	دهانات والورنيشات - حماية الهياكل الفولاذية من الصدأ بأنظمة الطلاء الواقية - الجزء 8: تطوير المواصفات للأعمال الجديدة والصيانة	م ف 1709-8-2010	88
.130	م ف 1709-9-2025	دهانات والورنيشات - حماية الهياكل الفولاذية من الصدأ بأنظمة الطلاء الواقية - الجزء 9: أنظمة الطلاء الوقائي وطرق اختبار الأداء في المختبر للمنشآت البحرية والإنشاءات ذات الصلة	م ف 1712-2010	63
.131	م ف 1786-2025	لباس للوقاية من ملامسة الدم وسوائل الجسم - تحديد مقاومة مواد لباس الوقاية لاختراق الدم وسوائل الجسم - طريقة اختبار باستخدام الدم الاصطناعي	م ف 1786-2010	33
.132	م ف 1787-2025	لباس للوقاية من ملامسة الدم وسوائل الجسم - تحديد مقاومة مواد اللباس الواقي لاختراق مسببات الأمراض المنقولة بالدم - طريقة الاختبار باستخدام فيروس البكتيريا العائية فاي (كس) 174	م ف 1787-2010	51
.133	م ف 1790-2025	لباس للوقاية من العوامل المعدية - كامات الوجه الطبية - طريقة اختبار للمقاومة ضد الاختراق باستخدام الدم الاصطناعي (حجم ثابت، إسقاط أفقي)	م ف 1790-2010	51
.134	م ف 1791-2025	لباس للوقاية من العوامل المعدية - طريقة الاختبار للمقاومة للاختراق الميكروبي الجاف	م ف 1791-2010	33
.135	م ف 1853-1-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 1: مقاومة التغير في لون المنسوجات عند الغمر في الماء	م ف 1969-2010	23
.136	م ف 1853-2-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 2: مقاومة التغير في لون المنسوجات عند الغمر في ماء البحر	م ف 1905-2010	23
.137	م ف 1853-3-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 3: مقاومة لون المنسوجات لتأثير الماء المكثور (ماء برك السياحة)	م ف 1906-2010	23
.138	م ف 1853-4-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 4: مقاومة لون المنسوجات لتأثير العرق البشري	م ف 1970-2010	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
139.	م ف 2025-5-1853	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 5: مقاومة لون المنسوجات لتأثير المحاليل الحمضية المخففة	م ف 2010-1853	23
140.	م ف 2025-6-1853	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 6: مقاومة لون المنسوجات لتأثير المحاليل القلوية المخففة	م ف 2010-1971	23
141.	م ف 2025-7-1853	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 7: مقاومة لون المنسوجات للبقع الناتجة عن الماء	م ف 2010-1907	23
142.	م ف 2025-8-1853	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 8: مقاومة لون المنسوجات لتأثير الماء الساخن	م ف 2010-1908	12
143.	م ف 2025-9-1853	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 9: مقاومة لون المنسوجات لتأثير الماء المغلي	م ف 2010-1909	23
144.	م ف 2025-10-1853	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 10: مقاومة لون المنسوجات لتأثير البخار المضغوط	م ف 2010-1910	23
145.	م ف 2025-11-1853	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 11: مقاومة لون المنسوجات لتأثير البخار	م ف 2010-1911	12
146.	م ف 2025-12-1853	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 12: ثبات اللون ضد الطحن: الطحن القلوي	م ف 2010-1854	23
147.	م ف 2025-13-1853	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 13: ثبات اللون ضد التلييد بالاحماض - ظروف قاسية	م ف 2010-1855	23
148.	م ف 2025-14-1853	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 14: ثبات اللون ضد التلييد بالاحماض - ظروف معتدلة	م ف 2010-1912	12
149.	م ف 2025-16-1853	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 16: مقاومة لون أقمشة التنجيد للبقع الناتجة عن الماء	م ف 2010-1913	23
150.	م ف 2025-1886	الأقمشة غير المنسوجة - المفردات	م ف 2010-1886	12
151.	م ف 2025-1962	المنسوجات - التركيب الشكلي (Morphology) للألياف والخيوط - المفردات	م ف 2010-1962	12
152.	م ف 2025-1963	الأقمشة المحاكاة (التركيب) - الأنواع - المفردات	م ف 2010-1963	183
153.	م ف 2025-1-2059	الأقمشة المغطاة بالمطاط أو البلاستيك - تحديد مقاومة التمزق الجزء 1: طرق المعدل الثابت للتمزق	م ف 2010-1-2173	42
154.	م ف 2025-2-2059	الأقمشة المغطاة بالمطاط أو البلاستيك - تحديد مقاومة التمزق - الجزء 2: طريقة البندول القذفي	م ف 2010-2-2059	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
155.	م ف 2025-1-2060	الأقمشة المغطاة بالمطاط أو البلاستيك - تحديد مقاومة التآكل الجزء 1: جهاز تاير للكشط	م ف 2010-1-2179	33
156.	م ف 2025-2-2060	الأقمشة المغطاة بالمطاط أو البلاستيك - تحديد مقاومة التآكل الجزء 2: جهاز مارتنيديل للكشط	م ف 2010-2-2060	33
157.	م ف 2025-1-2061	المطاط - قياس خصائص الفلكنة باستخدام مقياس المعالجة - الجزء 1: المقدمة	م ف 2010-2061	42
158.	م ف 2025-2-2061	المطاط - قياس خصائص الفلكنة باستخدام أجهزة المعالجة - الجزء 2: مقياس المعالجة مع القرص المتذبذب	-	42
159.	م ف 2025-3-2061	المطاط - قياس خصائص الفلكنة باستخدام أجهزة قياس المعالجة الجزء 3: جهاز قياس المعالجة بدون دوار	-	63
160.	م ف 2025-2062	الغني المطاطي - تحديد الكثافة بين 5 و40 درجة مئوية	م ف 2010-2062	23
161.	م ف 2025-2067	المكونات المرغبة للمطاط - أسود الكربون - تحديد محتوى الكبريت	م ف 2010-2067	12
162.	م ف 2025-1-2276	اختبارات مقاومة الحريق - مخمدات الحريق لأنظمة توزيع الهواء - الجزء 1: المخمدات الميكانيكية	م ف 2018-1-2276 م ف 2018-2-2276 م ف 2018-3-2276 م ف 2018-4-2276	99
163.	م ف 2025-2-2276	اختبارات مقاومة الحريق - مخمدات الحريق لأنظمة توزيع الهواء - الجزء 2: مخمدات الحريق المنتفخة	م ف 2018-5-2276	63
164.	م ف 2025-2-2279	رد الفعل إلى اختبارات الحريق لأنظمة بناء ذات الأسطح متعدد الطبقات - (Sandwich Panel) الجزء 2: اختبار الغرف الكبيرة	م ف 2018-2-2279	51
165.	م ف 2025-1-2337	الحليب ومنتجاته - تقدير محتوى النتروجين - جزء 1: الكتلة - طريقة كدال والبروتين الخام	م ف 2010-1-2337 م ف 2010-2-2337	51
166.	م ف 2025-4-2337	الحليب ومنتجاته - تقدير محتوى النتروجين - جزء 4: تقدير محتوى النتروجين البروتيني وغير البروتيني وحساب محتوى البروتين الحقيقي (طريقة مرجعية)	م ف 2010-4-2337 م ف 2010-5-2337	33
167.	م ف 2025-2399	الحمضيات - إرشادات التخزين	م ف 2010-2399	51
168.	م ف 2025-1-2418	بذور الشومر الكاملة أو المطحونة (مسحوق) - الجزء 1: مواصفات بذور الشومر المرة (فونيكلم فالقاري ب ميللر فار. فالقاري)	م ف 2010-2418	23
169.	م ف 2025-2421	البن الأخضر - إرشادات التخزين والنقل	م ف 2010-2421	23
170.	م ف 2025-2425	البن الأخضر - القهوة الخضراء - إرشادات حول طرق المواصفات	م ف 2010-2425	23
171.	م ف 2025-1-2465	المحامل الدوارة - السماحيات - الجزء 1: المصطلحات والتعريفات	م ف 2016-1-2465	140



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
172.	م ف 2025-2-2465	المحامل الدوارة - السماحيات - الجزء 2: مبادئ وطرق القياس ومعاينة القياسات	م ف 2010-2-2465	111
173.	م ف 2025-2466	المحامل الدوارة - بيت المحمل القطري - الأبعاد الحدودية	م ف 2016-2466	23
174.	م ف 2025-2501	المحامل الدوارة - المحامل القطرية - مواصفات الشكل الهندسي للمنتج وقيم السماحية	م ف 2017-2501	111
175.	م ف 2025-2522	المحامل الدوارة - المحامل الكروية القطرية بحلقة خارجية ذات شفة (فلنجة) - أبعاد الشفة	م ف 2010-2522	23
176.	م ف 2025-2527	المواد المعدنية - الأنبوب - اختبار توسع الحلقة	م ف 2017-2527	12
177.	م ف 2025-2528	المواد المعدنية - الأنبوب - اختبار شد الحلقة	م ف 2017-2528	12
178.	م ف 2025-2531	الإختبارات الإتلافية على درزات اللحام في المواد المعدنية - إختبار الكسر	م ف 2017-2531	42
179.	م ف 2025-2535	المواد المعدنية - السلك - فحص الإنتواء العكسي	م ف 2018-2535	23
180.	م ف 2025-2538	البرقوق	م ف 2011-2538	23
181.	م ف 2025-2539	الفاصولياء	م ف 2011-2539	23
182.	م ف 2025-2552	الثوم	م ف 2011-2552	23
183.	م ف 2025-2558	الشومر	م ف 2011-2558	23
184.	م ف 2025-2560	البطيخ	م ف 2011-2560	23
185.	م ف 2025-2575	القرنبيط	م ف 2012-2575	23
186.	م ف 2025-2576	المانجا	م ف 2012-2576	23
187.	م ف 2025-1-2616	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتكبيات المياه الباردة والساخنة - البولي فينيل كلورايد المكور - (PVC-C) الجزء (1): عام	م ف 2011-1-2616	42
188.	م ف 2025-2-2616	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتكبيات المياه الباردة والساخنة - البولي فينيل كلورايد المكور - (PVC-C) الجزء (2): الأنابيب	م ف 2011-2-2616	51
189.	م ف 2025-3-2616	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتكبيات المياه الباردة والساخنة - البولي فينيل كلورايد المكور - (PVC-C) الجزء (3): الوصلات	م ف 2011-3-2616	99



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
.190	م ف 2025-5-2616	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتراكيبات المياه الباردة والساخنة - البولي فينيل كلورايد المكثور - (PVC-C) الجزء (5): الملاءمة لأغراض النظام	م ف 2011-5-2616	42
.191	م ف 2025-7-2616	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتراكيبات المياه الباردة والساخنة - البولي فينيل كلورايد المكثور - (PVC-C) الجزء (7): إرشادات تقييم المطابقة	م ف 2011-7-2616	42
.192	م ف 2025-2645	أنظمة تمديد أنابيب البلاستيك الحراري لشبكات الصرف الصحي وقنوات الصرف غير المضغوطة تحت الأرض - حلقات الرفع والأجزاء العلوية لغرف التفتيش والمناهل المصنعة من البلاستيك الحراري - طرق الاختبار لمقاومة الالتواء	م ف 2011-2645	33
.193	م ف 2025-2646	أنظمة تمديد أنابيب البلاستيك الحراري لشبكات الصرف الصحي وقنوات الصرف غير المضغوطة تحت الأرض - حلقات الرفع والأجزاء العلوية لغرف التفتيش والمناهل المصنعة من البلاستيك الحراري - تحديد صلابة الحلقة	م ف 2011-2646	33
.194	م ف 2025-2647	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتصريف النفايات والأوساخ (حرارة عالية ومنخفضة) داخل المباني - مزيج البوليمرات المشتركة من ستيرين وكلوريد الفينيل (SAN+ PVC)	م ف 2011-2647	76
.195	م ف 2025-2759	الخصائص القياسية لزرع تشكيل النحاس وسبيكة النحاس والقضيب والأشكال	م ف 2012-2759	33
.196	م ف 2025-2760	الخصائص القياسية لمنتجات النحاس المستوية مع حواف مشطبة (مدلفنة أو مرسومة) (سلك مستوي وشريط)	م ف 2012-2760	23
.197	م ف 2025-2762	خصائص زراع النحاس حر القطع والقضيب والسلك والأشكال	م ف 2012-2762	12
.198	م ف 2025-2765	الخصائص القياسية لسبائك النحاس في سبيكة التشكيل وأشكال إعادة صهر أخرى	م ف 2012-2765	51
.199	م ف 2025-2767	الخصائص القياسية لشريط سبيكة النحاس للخرطوم المعدني المرن	م ف 2012-2767	23
.200	م ف 2025-3-2835	البترول والمنتجات البترولية المسائلة - قياس مستوى ودرجة حرارة خزانات التخزين بالطريقة الآلية - الجزء 3: قياس المستوى في خزانات التخزين المضغوطة (غير المبردة)	م ف 2012-2835	42
.201	م ف 2025-2930	التبغ النقي ومواد التدخين المصنوعة منه - مسح وتحليل المواد المجهزة من قبل المستهلك	م ف 2012-2930	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
202.	م ف 2025-1-2934	السجائر - تقدير البيزوو[أ]بيرين في دخان السجائر باستخدام طريقة كروماتوغرافيا الغاز / قياس الطيف الكتلي - الجزء 1: طريقة استخدام الميثانول كمذيب استخلاص	م ف 2012-2934	33
203.	م ف 2025-3122	نقاط التجميع (البالوعات) للمباني - مصارف الأسطح ونقاط تجميع الارضيات بدون مصيدة	م ف 2015-3122	88
204.	م ف 2025-2-3262	الأجهزة الطبية - الرموز التي سيتم استخدامها مع بطاقات البيان للجهاز الطبي والوسم والمعلومات التي يجب تزويدها - الجزء 2: تطوير الرمز واختباره والتحقق من صحته	م ف 2016-3263	51
205.	م ف 2025-3273	الطب المخيري - متطلبات الكفاءة لمختبرات المعايرة باستخدام إجراءات القياس المرجعية	م ف 2016-3273	23
206.	م ف 2025-3308	المعامل الكروية البسيطة - المفردات	م ف 2017-3308	111
207.	م ف 2025-3348	المعامل النوارة - المعامل القطرية - الأبعاد الحدودية والخطة العامة	م ف 2017-3348	63
208.	م ف 2025-1-3570	وصلات السوائل والغازات ذات القطر الصغير المستخدمة في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء 1 - المتطلبات العامة	م ف 2018-3566	88
209.	م ف 2025-3-3570	وصلات السوائل والغازات ذات القطر الصغير المستخدمة في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء 3 - وصلات التطبيقات المعوية	م ف 2018-3567	111
210.	م ف 2025-5-3570	وصلات السوائل والغازات ذات القطر الصغير المستخدمة في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء 5 - الوصلات المستخدمة في تطبيقات نفخ الكفة الطرفية	م ف 2018-3568	169
211.	م ف 2025-6-3570	وصلات السوائل والغازات ذات القطر الصغير المستخدمة في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء 6 - وصلات تطبيقات الجهاز العصبي المحوري	م ف 2018-3569	33
212.	م ف 2025-1-3636	أجهزة قياس ضغط الدم الخارجية - الجزء 1: المتطلبات وطرق الاختبار لقياس الضغط بالطريقة غير الأوتوماتيكية	م ف 2018-3635	88
213.	م ف 2025-2-3636	أجهزة قياس ضغط الدم الخارجية - الجزء 2: التحري السريري لنوع القياس الأوتوماتيكي المنقطع	م ف 2018-3636	99
214.	م ف 2025-11-3653	معدات قياس الكبرياء - المتطلبات العامة والاختبارات وظروف الاختبار - الجزء 11: معدات القياس	م ف 2010-999 م ف 2010-2-1005 م ف 2018-1-3653 م ف 2019-6-3654	250



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
.215	م ف 21-3654-2025	معدات قياس الكهرباء - المتطلبات الخاصة - الجزء 21: العدادات الساكنة للطاقة الفعالة ذات التيار المتردد (الفئات 0.5 و 1 و 2)	م ف 1005-1-2010 م ف 3654-2-2019	
.216	م ف 2025-1-3655	أنظمة خطوط انابيب الغاز الطبي - الجزء 1: أنظمة خطوط الأنابيب للغازات الطبية المضغوطة والمثفط	م ف 3098-2023 م ف 3650-2018 م ف 3655-1-2018	
.217	م ف 2025-2-3655	أنظمة خطوط انابيب الغاز الطبي - الجزء الثاني: أنظمة التصريف والتخلص من غاز التخدير	م ف 3655-2-2018	
.218	م ف 2025-4-3666	المحاقن المعبأة مسبقاً - الجزء 4: العبوات الزجاجية لمواد الحقن والمحاقن المجمعة جزئياً المعقمة الجاهزة للتعبئة	م ف 4292-2021	
.219	م ف 2025-7-3666	المحاقن المعبأة مسبقاً - الجزء 7: أنظمة التغليف للمحاقن المجمعة جزئياً المعقمة الجاهزة للتعبئة	م ف 4295-2021	
.220	م ف 2025-8-3666	المحاقن المعبأة مسبقاً - الجزء 8: المتطلبات وطرق الاختيار للمحاقن الجاهزة المعبئة مسبقاً	م ف 4296-2021	
.221	م ف 2025-3695	المختبرات الطبية - الكواشف لصبغ المادة البيولوجية - دليل إرشادي للمستخدمين	م ف 3695-2018	
.222	م ف 2025-3696	أنظمة الاختبارات التشخيصية المخبرية - إجراءات التفحص القائمة على مضاعفة الحمض النووي للكشف والتعرف على الميكروبات المرضية - دليل ممارسة الجودة المخبرية	م ف 3696-2018	
.223	م ف 2025-3731	الأجهزة الطبية التشخيصية المخبرية - قياس الكميات في العينات البيولوجية - تتبع المترولوجي لقيم التركيز التحفيزي للإنزيمات المخصصة للمعايرة ومواد الضبط	م ف 3731-2018	
.224	م ف 2025-3732	الأجهزة الطبية التشخيصية المخبرية - المعلومات المزودة من الشركة المصنعة مع الكواشف التشخيصية المخبرية للصبغ في علم الأحياء	م ف 3732-2018	
.225	م ف 2025-3733	الأجهزة الطبية التشخيصية المخبرية - تقييم ثباتية الكواشف التشخيصية المخبرية	م ف 3733-2018	
.226	م ف 2025-3735	أنظمة الفحص التشخيصية المخبرية - متطلبات أنظمة مراقبة الجلوكوز في الدم للاختبار الذاتي لضبط مرض السكري	م ف 3735-2018	
.227	م ف 2025-3736	الأوعية المخبرية الزجاجية والبلاستيكية - مبادئ تصميم وتركيب الأدوات الحجمية	م ف 3736-2018	
.228	م ف 2025-3922	الأوعية المخبرية الزجاجية - قوارير الغلي ذوات الوصلات المستدقة المخشنة	م ف 3922-2019	



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
229.	م ف 2025-3923	الأوعية المخبرية الزجاجية - اقماغ الترشيح	م ف 2019-3923	23
230.	م ف 2025-3924	الأوعية المخبرية الزجاجية - أنابيب سيليكات البورون الزجاجية	م ف 2019-3924	33
231.	م ف 2025-3925	الأوعية المخبرية الزجاجية - قوارير الترشيح	م ف 2019-3925	33
232.	م ف 2025-3926	الأوعية المخبرية البلاستيكية- اسطوانات القياس المدرجة	م ف 2019-3926	33
233.	م ف 2025-3927	الأوعية المخبرية البلاستيكية - الدوارق	م ف 2019-3927	23
234.	م ف 2025-3928	الأوعية المخبرية البلاستيكية- اقماغ الترشيح	م ف 2019-3928	23
235.	م ف 2025-3929	الأوعية المخبرية الزجاجية- الماصات الدقيقة وحيدة الاستخدام	م ف 2019-3929	23
236.	م ف 2025-3930	الأوعية المخبرية الزجاجية- ماصات باستور وحيدة الاستخدام	م ف 2019-3930	12
237.	م ف 2025-3931	الأوعية المخبرية الزجاجية- الماصات المصلية وحيدة الاستخدام	م ف 2019-3931	23
238.	م ف 2025-3932	الأوعية المخبرية البلاستيكية- الماصات المصلية وحيدة الاستخدام	م ف 2019-3932	23
239.	م ف 2025-3934	الأوعية المخبرية الزجاجية - أوعية التجفيف	م ف 2019-3934	23
240.	م ف 2025-3935	تحديد عدم اليقين في قياسات الحجم لجهاز حجبي يعمل بالملكيس باستخدام طريقة القياس الضوئي	م ف 2019-3935	63
241.	م ف 2025-3945	تحديد عدم اليقين في قياسات الحجم لجهاز حجبي يعمل بالملكيس باستخدام طريقة القياس الوزني	م ف 2019-3945	51
242.	م ف 2025-3964	الأنابيب البلاستيكية والوصلات - اختبار معامل التحطم لتجميعات البولي إيثيلين (PE) باللحام الكهربائي	م ف 2019-3964	23
243.	م ف 2025-3965	الأنابيب البلاستيكية والوصلات - موزعات التفرعات) على شكل T) من البولي إيثيلين - (PE) طريقة اختبار مقاومة الصدمات	م ف 2019-3965	12
244.	م ف 2025-4-3988	الرافعات - المفردات - الجزء 4: الرافعات الذراعية	-	51
245.	م ف 2025-5-3988	الرافعات - المفردات - الجزء 5: الرافعات الجسرية والرافعات الجسرية المتنقلة	-	42
246.	م ف 2025-3991	الرافعات - الحبال المعدنية - العناية والصيانة والتفتيش والاستبعاد (التغيير)	م ف 2019-3991	140
247.	م ف 2025-1-3992	الرافعات - عمليات التفتيش - الجزء 1: عام	م ف 2019-1-3992	51



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
.248	م ف 2025-3-3992	الرافعات - عمليات التنقيش - الجزء 3: الرافعات البرجية	م ف 2019-3-3992	76
.249	م ف 2025-5-3992	الرافعات - عمليات التنقيش - الجزء 5: الرافعات الجسرية والرافعات الجسرية المنقطة، بما في ذلك الرافعات البوابية وشبه البوابية وهياكلها الداعمة	-	42
.250	م ف 2025-1-3994	الرافعات - الاستخدام الآمن - الجزء 1: عام	م ف 2019-1-3994	51
.251	م ف 2025-3-3994	الرافعات - الاستخدام الآمن - الجزء 3: الرافعات البرجية	م ف 2019-3-3994	76
.252	م ف 2025-4-3994	الرافعات - الاستخدام الآمن - الجزء 4: الرافعات الزراعية	م ف 2019-4-3994	12
.253	م ف 2025-3997	الرافعات - مراقبة فترة عمل تصميم الرافعة	م ف 2019-3997	42
.254	م ف 2025-1-3998	الرافعات - التصميم العام - الجزء 1: المبادئ العامة والمتطلبات	-	88
.255	م ف 2025-2-3998	سلامة الرافعات - التصميم العام - الجزء 2: الأحمال المؤثرة	-	169
.256	م ف 2025-1-3-3998	الرافعات - التصميم العام - الجزء 3-1: الحالات الحدية وإثبات كفاءة الهيكل الفولاذي	-	234
.257	م ف 2025-2-3-3998	الرافعات - التصميم العام - الجزء 3-2: الحالات الحدية وإثبات كفاءة الجبال المعدنية في أنظمة الرفع	-	88
.258	م ف 2025-3-3-3998	الرافعات - التصميم العام - الجزء 3-3: الحالات الحدية وإثبات كفاءة تلامس العجلات\السكك الحديدية	-	63
.259	م ف 2025-4-3-3998	الرافعات - التصميم العام - الجزء 3-4: الحالات الحدية وإثبات كفاءة الآلات - المحامل	-	234
.260	م ف 2025-5-3-3998	الرافعات - التصميم العام - الجزء 3-5: الحالات الحدية وإثبات كفاءة الخطافات الفولاذية المشككة بالطرق والمشككة بالصب	م ف 2019-3998	200
.261	م ف 2025-6-3-3998	الرافعات - التصميم العام - الجزء 3-6: الحالات الحدية وإثبات كفاءة الآلات - الأسطوانات الهيدروليكية	-	140
.262	م ف 2025-3999	الرافعات - متطلبات الأهلية لمفتشي الرافعات	م ف 2019-3999	33
.263	م ف 2025-1-4299	أنظمة الحقن القائمة على الإبرة للاستخدام الطبي - المتطلبات وطرق الاختبار - الجزء 1: أنظمة الحقن القائمة على الإبرة	م ف 2021-4298	155
.264	م ف 2025-1-4330	الأنظمة القلمية - الجزء 1: الأسطوانات الزجاجية للمحاقن القلمية للاستخدام الطبي	م ف 2021-4333	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	السعر
.265	م ف 2025-2-4330	الانظمة القلمية - الجزء 2: سدادات المكبس للمحاقن القلمية للاستخدام الطبي	م ف 2021-4330	23
.266	م ف 2025-3-4330	الانظمة القلمية - الجزء 3: الأختام للمحاقن القلمية للاستخدام الطبي	م ف 2021-4331	23
.267	م ف 2025-4481	التبغ ومنتجاته - السيجار والسيجار التوسكاني	-	23
.268	م ف 2025-4640	تحديد صلابة انبعاث البلاستيك والايونيت (ebonite) باستخدام مقياس القساوة (Shore hardness)	-	23
.269	م ف 2025-1-4642	الجلود - تحديد مقاومة الجلود المرنة للماء - الجزء 1: الانضغاط الخطي المتكرر (مقياس الاختراق)	-	23
.270	م ف 2025-2-4643	الجلود - تحديد مقاومة الانثناء - الجزء 2: طريقة انثناء مقدمة الحذاء (Vamp flex)	-	23
.271	م ف 2025-4679	التبغ ومنتجاته - التبغ المُجهز للغليون	-	12
.272	م ف 2025-4680	التبغ ومنتجاته - السيجارينوس	-	23

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة
وزير الصناعة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (11) لسنة 2024م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2024/38) الفقرة (1) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/01/14م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
1.	م ف 1999-527	البيتومين المنفوخ للحماية من التآكل
2.	م ف 1999-528	دهان الاساس البيتوميني
3.	م ف 2017-565	رباطات الاحنية المصنوعة من خيوط قطنية مغزولة
4.	م ف 2017-717	الخيوط القطنية المغزولة المعدة للحياكة
5.	م ف 2017-753	جوارب نايلون للسيدات
6.	م ف 2007-766	كوابل الإشتعال غير المحجوبة ذات الجهد الكهربائي العالي – المواصفات العامة طرق الفحص والمتطلبات
7.	م ف 2007-2-870	مركبات الطرق - تحليل حادث السير - توجهات لاستخدام مقامات شدة التصادم
8.	م ف 2011-924	جهاز الحماية الخلفي الموجود تحت المركبة
9.	م ف 2010-2-970	فيوزات الضغط العالي - ج:2: فيوزات الترحيل
10.	م ف 2010-1164	الحليب المجفف - تقييم شدة المعاملة الحرارية - باستخدام طريقة جهاز الكروماتوغرافي السائل عالي الأداء
11.	م ف 2010-1167	الحليب المجفف سريع الذوبان كامل الدسم سريع الذوبان - تقدير عدد البقع البيضاء (القشور)
12.	م ف 2010-1172	التوابل والبهارات - تحديد الشوائب
13.	م ف 2010-1175	اللحوم ومنتجاتها - تحديد محتوى الدهن الكلي
14.	م ف 2010-1178	الحليب والحليب المجفف - تقدير محتوى الأفلاتوكسين م1- التنظيف بالكروماتوغرافي المناعية والتقدير باستخدام كروماتوغرافي الطبقة الرقيقة
15.	م ف 2010-1179	الحليب ومنتجاتها - دليل للوصف القياسي بطريقة الانزيمات المتناقمة - تقدير محتوى الأفلاتوكسين م1
16.	م ف 2010-1180	الحليب المجفف منزوع الدسم - تقدير محتوى فيتامين د باستخدام طريقة جهاز الكروماتوغرافي السائل عالي الأداء
17.	م ف 2010-1182	الدهون والزيوت الحيوانية والنباتية اختبار حدود نقطة الوميض باستخدام كوب بينسكي - مارتينيز المغلق لاختبار الوميض
18.	م ف 2010-1183	منتجات بروتين الحليب المجفف - تقدير معامل قابلية ذوبان التروجين
19.	م ف 2010-1184	الشاي - تحضير عينة مطعونة معروف محتوى المادة الجافة فيها
20.	م ف 2010-1185	الشاي - تحديد محتوى الرطوبة
21.	م ف 2010-1186	الشاي - تحديد الرماد الكلي



رقم	م ف	عنوان المواصفة
22.	م ف 1187-2010	الشاي - تحديد الرماد الذائب في الماء والرماد غير الذائب في الماء
23.	م ف 1189-2010	الشاي - تحديد الرماد غير الذائب في الحمض
24.	م ف 1190-2010	الشاي - تحديد فلووية الرماد الذائب في الماء
25.	م ف 1191-2010	دهن الحليب - تجهيز أسترات ميثيل الأحماض الدهنية
26.	م ف 1375-2018	طرق القياس للمباني - المواد العامة والإجراءات للتحقق من مطابقة الأبعاد
27.	م ف 1376-2018	عناصر البناء الرأسية - فحوصات مقاومة الصدمات - الإجراءات العامة للفحص والأجسام المضادة
28.	م ف 1378-2018	المخططات الانشائية - التمثيل البسيط لتسليح الخرسانة
29.	م ف 1381-2018	المخططات الفنية - تمثيل مبسط للقضبان والمقاطع الطولية
30.	م ف 1754-2010	المواد اللاصقة - أخذ العينات
31.	م ف 1998-2010	المنسوجات - الألياف القطنية - تقييم النضج: طريقة المجهر
32.	م ف 2000-2010	المنسوجات - أنواع خط الحياكة - التصنيف والمصطلحات
33.	م ف 2002-2010	المنسوجات - تحديد تغير الأبعاد عند الغسيل والتجفيف
34.	م ف 2005-2016	المنسوجات - الألياف الطبيعية - الأسماء العامة والتعاريف
35.	م ف 1-2006-2010	المنسوجات الأقمشة المنسوجة - التركيب - طرق التحليل - طرق عرض رسم التركيب النسجي وخطط السحب والتويب والرفع
36.	م ف 2-2006-2010	المنسوجات الأقمشة المنسوجة - التركيب - طرق التحليل - تعيين عدد الخيوط في وحدة الطول
37.	م ف 3-2006-2010	المنسوجات الأقمشة المنسوجة - التركيب - طرق التحليل - تعيين كرمشة الخيوط في القماش
38.	م ف 4-2006-2010	المنسوجات الأقمشة المنسوجة - التركيب - طرق التحليل - تعيين عدد البرمات في الخيط المأخوذ من القماش
39.	م ف 2033-2010	الأقمشة المنسوجة - توصيف العيوب - المصطلحات
40.	م ف 2034-2010	أقمشة التريكو - توصيف العيوب - المصطلحات
41.	م ف 2271-2018	ردة الفعل لاختبارات الحريق - قابلية منتجات البناء للاشتعال باستخدام مصدر مشع للحرارة
42.	م ف 2272-2018	العناصر التي تهدد الحياة في الحريق - مبادئ لتقدير الوقت المتاح للفرار من الحريق
43.	م ف 2274-2018	هندسة السلامة من الحرائق - تقييم مخاطر الحريق - الجزء 1: عام
44.	م ف 2275-2018	ردة الفعل لاختبارات الحريق - انتشار الحريق - اختبارات واسعة النطاق لدرج السلام وغطاء السلام
45.	م ف 1-2278-2018	تعرض الأسطح الخارجية للحريق - الجزء 1: طريقة الاختبار
46.	م ف 1-2279-2018	رد الفعل إلى اختبارات الحريق لأنظمة بناء ذات الأسطح متعدد الطبقات (Sandwich Panel) - الجزء 1: اختبار الغرفة الصغيرة
47.	م ف 1-2280-2018	رد الفعل إلى اختبارات الحريق للواجهات - الجزء 1: اختبار على نطاق متوسط
48.	م ف 2-2280-2018	رد الفعل إلى اختبارات الحريق للواجهات - الجزء 2: اختبار على نطاق واسع
49.	م ف 1-2299-2010	الزبدة - تقدير الرطوبة، المواد الصلبة غير دهنية والمحتويات الدهن - جزء 1: تقدير محتوى الرطوبة (طريقة المرجع)
50.	م ف 2-2299-2010	الزبدة - تقدير الرطوبة، المواد الصلبة غير دهنية والمحتويات الدهنية - جزء 2: تقدير المواد الصلبة غير دهنية (طريقة المرجع)
51.	م ف 3-2299-2010	الزبدة - تقدير، المواد الصلبة غير الدهنية والمحتويات الدهنية - جزء 3: حساب الكالبدين (محتوى الدهن)
52.	م ف 1-2302-2010	الحليب ومنتجاته - تقدير بقايا مركبات الكور العضوية (مبيدات الآفات) - الجزء 1: إختبارات عامة وطرق الإستخلاص
53.	م ف 2-2302-2010	الحليب ومنتجاته - تقدير بقايا مركبات الكور العضوية (مبيدات الآفات) - الجزء 2: طرق الإختبار لتنقية المستخلص الخام والمطابقة
54.	م ف 1-2319-2010	العجائن - تقدير ثبات الكتلة في المجموعة - الجزء 1: بالة عجينة على شكل رقيقة
55.	م ف 2-2319-2010	العجائن - تقدير ثبات الكتلة في المجموعة - الجزء 2: العجائن (مثل العجائن المجففة بالفلاش) بالة على شكل ألواح



رقم	م ف	عنوان المواصفة
56.	م ف 2010-1-2322	عصير التفاح ، مركزات عصير التفاح والمشروبات المحتوية على عصير التفاح – تقدير محتوى الباتولين جزء 1 : طريقة باستخدام الكروماتوجرافي السائل عالي الاءاء
57.	م ف 2010-2-2322	عصير التفاح ، مركزات عصير التفاح والمشروبات المحتوية على عصير التفاح – تقدير محتوى الباتولين جزء 2 : طريقة باستخدام الكروماتوجرافي ذو الطليقة الرقيقة
58.	م ف 2010-1-2324	الحليب -تعريف و تقييم للذقة الشاملة لطرق تحليل الحليب الغير مباشرة - الجزء الأول : الخصائص التحليلية للطرق الغير المباشرة
59.	م ف 2010-2-2324	الحليب - تعريف و تقييم للذقة الكلية للطرق غير المباشرة لتحليل الحليب - الجزء الثاني: معايرة وضبط الجودة في مختبر الألبان
60.	م ف 2010-1-2326	منتجات الحليب و الأغذية التي أساسها الحليب - تقدير المحتوى الدهني بطريقة جرافيميتريك وبيبول - بيرتروب (طريقة مرجعية) - جزء 1 : أغذية الأطفال الرضع
61.	م ف 2010-2-2326	الحليب ومنتجاته والأغذية التي أساسها الحليب - المتلجات ومخاليط المتلجات - تحديد محتوى الدهن بطريقة ونبيل-بيرتروب النوعية
62.	م ف 2010-3-2326	منتجات الحليب و الأغذية التي أساسها الحليب - تقدير المحتوى الدهني بطريقة جرافيميتريك وبيبول - بيرتروب (طريقة مرجعية) - جزء 3: حالات خاصة
63.	م ف 2010-1-2333	لزبدة – تقدير الرطوبة والمواد الصلبة غير دهنية و المحتويات الدهنية (الطريقة الروتينية) الجزء 1 : تقدير محتوى الرطوبة
64.	م ف 2010-2-2333	الزبدة – تقدير الرطوبة والمواد الصلبة غير دهنية و المحتويات الدهنية (الطريقة الروتينية) الجزء الثاني تقدير المواد الصلبة غير دهنية
65.	م ف 2010-3-2333	الزبدة – تقدير الرطوبة والمواد الصلبة غير دهنية و المحتويات الدهنية (روتين ميتود) – الجزء 3 : حساب محتوى الدهن
66.	م ف 2010-3-2337	الحليب - تقدير محتوى النروجين - جزء 3 : الكتلة – طريقة الكتلة الهضمية (طريقة روتينية سريعة شبه مجهرية)
67.	م ف 2010-1-2349	التوابل والهبات - الفلفل الاسود الكامل او المطحون
68.	م ف 2010-2-2349	التوابل والهبات - الفلفل الابيض الكامل او المطحون
69.	م ف 2010-1-2424	التوابل والهبات - البال (البيل) - الجزء (1): الحبوب الكاملة
70.	م ف 2010-2-2424	التوابل والهبات - البال (البيل) - الجزء (2): البذور
71.	م ف 2010-2483	الاهتزاز والصدمة الميكانيكية – اهتزاز التراكيب الثابتة – المتطلبات المحددة للإدارة الجيدة في قياس وتقييم الاهتزاز
72.	م ف 2016-2487	الاهتزاز الميكانيكي - تقييم نتائج القياس من الإختبارات الديناميكية والإستقصاءات حول الجسور
73.	م ف 2010-2499	الصدمة والاهتزاز الميكانيكي - اهتزازات المباني – الإرشادات لقياس الاهتزازات وتقييم تأثيراتها على المباني
74.	م ف 2018-1-2691	أمان عواكس القبرة المستخدمة في أنظمة الطاقة الكهروضوئية - ج 1: متطلبات عامة
75.	م ف 2018-2-2691	أمان عواكس القبرة المستخدمة في أنظمة الطاقة الكهروضوئية - ج 2: متطلبات خاصة للعواكس
76.	م ف 2018-2697	منظم شحن نظام التخزين (البطارية) في نظام الخلايا الكهروضوئية - الأداء و العمل
77.	م ف 2012-2770	الخصائص القياسية لسلك النحاس اللين المغطى بالنيكل أو النحاس الصلب
78.	م ف 2012-2774	الخصائص القياسية للذهب المكرر
79.	م ف 2012-2775	الخصائص القياسية لمسحوق الذهب البرونزي
80.	م ف 2018-2776	سبائك النحاس – الإختبار الأموني مقاومه التآكل الإجهادي
81.	م ف 2019-2784	المنتجات البترولية – تقدير الانسوم والسليكون في زيت الوقود – طرق انبعاث البلازما الحي والامتصاص النري الطيفي
82.	م ف 2019-2785	البترو ل الخام و المنتجات البترولية – نقل شحنة غير معبأة – الدليل الإرشادي للتحقق من امتلاء خطوط الأنايب
83.	م ف 2019-2786	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي – أنابيب الصلب المستخدمة كأنايب حفر - المواصفات



رقم	م ف	عنوان المواصفة
.84	م ف 2019-2789	المنتجات البترولية - تقدير الماء - طريقة معايرة كارل فيشر بدلالة اللون
.85	م ف 2019-2791	الغازات البترولية المسالة - تعيين المخلفات الزيتية - بطريقة الحرارة العالية
.86	م ف 2012-2822	البتروول والبتروكيمياويات وصناعة الغاز الطبيعي - المبادلات الحرارية بتبريد الهواء
.87	م ف 2012-2824	المنتجات البترولية - تقدير محتوى الكبريت - بطريقة طول موجة الأشعة السينية المتألفة المشتقة الطيفية
.88	م ف 2012-2825	المنتجات البترولية - تقدير الطاقة المحددة الكلية لوقود الطائرات التوربينية باستخدام بيانات محتوى الهيدروجين
.89	م ف 2012-2826	المنتجات البترولية - تقدير محتوى الكبريت لوقود السيارات تشتت طاقة طيف وميض الأشعة السينية
.90	م ف 2012-2828	المنتجات البترولية - تقدير نقطة الدخان للكبروسين
.91	م ف 2015-3120	صندوق الطرد لكروسي المرحاض
.92	م ف 2015-3130	المنسوجات - مواصفات المناشف (البشاكير) والمناديل
.93	م ف 2015-3131	المنسوجات - التحليل الكمي لمخاليط الألياف
.94	م ف 2015-3134	معدات الري الزراعية - المنقطات وأنباب التنقيط - الخصائص وطرق الفحص
.95	م ف 2015-3161	المنسوجات - الخيوط من العبوات - تحديد قوة القطع والاستطالة للخيوط عند القطع باستخدام جهاز ذو استطالة بمعدل ثابت (CRE)
.96	م ف 2015-3162	المنسوجات - الخيوط - من العبوات - تحديد الكثافة الخطية (الوزن لكل وحدة طول) باستخدام طريقة الشلة
.97	م ف 2015-3180	إشراطات تخزين إطارات السيارات
.98	م ف 2018-3614	المعدات الطبية الكهربائية-التعليمات التشغيلية والتنفيذية الخاصة بجهاز الفرز الحراري المستخدم للكشف عن الأشخاص المصابين بالحمى
.99	م ف 2018-3637	اسطوانات الغاز للاستخدامات الطبية-وسم تحديد المحتوى
.100	م ف 2018-1-3640	معدات التخدير والتنفس -الوصلات المخروطية الجزء الأول - المخاريط والمكابيس
.101	م ف 2019-3962	الأنابيب البلاستيكية لنقل الموائع تحت الضغط - قاعدة مايزر- طريقة الحساب للتحطم التراكمي
.102	م ف 2019-3963	الأنابيب البلاستيكية والقطع - عوامل تخفيض الضغط لانظمة أنابيب البولي إيثيلين للاستخدام عند درجة حرارة أعلى من 20م
.103	م ف 2018-4034	الخيار معد للتخليل
.104	م ف 2019-4045	الجوافة

عقرات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (12) لسنة 2024م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2024/38) الفقرة (2) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/01/14م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
1.	م ف 2007-868	شاحنات المنصات النقالة - الابعاد المبدئية
2.	م ف 2010-1-994	مانعات الصواعق -ج1:- مانعات الصواعق من نوع مقاومة غير خطية لأنظمة التيار المتردد
3.	م ف 2010-3-994	مانعات الصواعق -ج3:- فحص التلوث المصطنع للمنععات الصواعق
4.	م ف 2018-1322	اساسيات لتصميم الهياكل -التشوّهات في المباني في حدود الاحمال الخدمية
5.	م ف 2012-2771	طريقة الفحص القياسية لتحديد النحاس في النحاس غير المشوّب بواسطة الجاذبية
6.	م ف 2019-2790	البتروال الخام والمنتجات البترولية - قابلية حساب النقل - تقييم عامل تجربة السفينة على التحميل (في إي إف إل) وعامل تجربة السفينة على التفريغ (في إي إف دي) للسفن الناقلة عبر المحيط
7.	م ف 2012-2830	الشموع البترولية - تقدير درجة الانصهار (منحنى التبريد)
8.	م ف 2012-2832	المنتجات البترولية والهيدروكربون - تقدير محتوى الكبريت - طريقة احتراق وابتكولد

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة



جناية رقم: 2022/166

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد محمد جرادات.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. نضال يوسف حسين ابو مصطفى، هوية رقم (403987449)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
2. يزن رامي محمد حشاش، هوية رقم (409136116)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهم:

1. هنك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الخامسة عشر بدون عنف بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (1/298) بدلالة المادة (1/301) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. (للمتهم الأول).
2. الاغتصاب لأنثى لم تتم الخامسة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (1/294) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان نضال يوسف حسين ابو مصطفى بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، ووضع المدان الثاني يزن رامي محمد حشاش بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وتكبيد كل منهما مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/07/04م.

جناية رقم: 2021/208

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عدي صبري صادق دويكات، هوية رقم (854702446)، عنوانه: نابلس - روجيب.
التهمة: تسهيل فرار موقوف أو سجين بجناية معاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة خلافاً لأحكام المادة (3/229) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/09م.

جناية رقم: 2019/242

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد عمر احمد بنات، هوية رقم (403928260)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، وتكبيده (500) دينار أردني بدل نفقات محاكمة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/17م.

جناية رقم: 2021/39

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد خالد سعيد طنطاوي، هوية رقم (404443475)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.
التهمة: تقديم أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لشخص في غير الحالات المرخص بها خلافاً لأحكام المادة (7/أ) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن مدة (10) سنوات، وغرامة (10000) دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/29م.

جناية رقم: 2021/23

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهمون:

1. يوسف محمد احمد ابداح، هوية رقم (963447669)، عنوانه: سلفيت - مرده.
 2. احمد رشدي محمد سعيد عوض، هوية رقم (911679595)، عنوانه: نابلس - زيتا - جماعين.
 3. راضي ماضي صابر علان، هوية رقم (903910636)، عنوانه: نابلس - عينا بوس.
- التهمة: محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة وضمها للعدو بالاشتراك وفقاً للمادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدلة للمادة (114) من قانون العقوبات بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. (لجميع المتهمين).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على كل من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) عاماً، وتكبيد كل واحد منهم نفقات محاكمة (1000) دينار أردني، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/31م.

جناية رقم: 2021/86

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مراد عبد العزيز سليمان رويسات، هوية رقم (850731548)، عنوانه: طوباس - العقربانية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/31م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2021/93

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: معاذ خضير احمد بني عودة، هوية رقم (406524645)، عنوانه: طوباس - طمون.
التهمة: الخطف بالتحايل أو الإكراه لذكر أو أنثى قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (4/302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) عاماً، وتكبيده نفقات محاكمة (1000) دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/31م.

جناية رقم: 2023/43

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عمر سعيد عثمان درباس، هوية رقم (904653235)، عنوانه: نابلس - دير الحطب.
التهمة: هنك العرض لإنسان من قبل أحد الموكلين برعايته خلافاً لأحكام المادتين (2/296) و(300) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) عاماً، وتكبيده مبلغ (1000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/05م.

جناية رقم: 2022/10

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت وعضوية القاضي السيدة علا شريف والقاضي المنتدب د. حنين فارس.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: بكر جلال كامل حمادي، هوية رقم (950232660)، عنوانه: طولكرم.
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف.
حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/06م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2020/15

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت وعضوية القاضي السيدة علا شريف والقاضي المنتدب د. حنين فارس.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد فتحي عرسان غانم، هوية رقم (858508351)، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم - حارة الغانم.

التهم:

1. تهمة تداول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة ودفع غرامة قيمتها (15000) دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/22م.

جناية رقم: 2024/2

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن صالح، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد أيمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: أحمد فضل عبد الرحمن قاسم، هوية رقم (403976962)، عنوانه: جنين/ مخيم جنين.
التهم:

1. القيام بأعمال إرهابية نتج عنها التخريب ولو جزئياً في بناية عامة خلافاً لأحكام المادة (2/148) بدلالة المادة (147) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة وحمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2ب، 3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمرافعة رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (5) سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل، وهي تهمة القيام بأعمال إرهابية نتج عنها التخريب ولو جزئياً في بناية عامة خلافاً لأحكام المادة (2/148) بدلالة المادة (147) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة (2000) دينار أردني و(3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات بالتهمة الثانية المسندة إليه، وهي تهمة حيازة وحمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2ب، 3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/24م.

جناية رقم: 2024/46

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عبد المالك سمودي، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد أيمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد سليم امين ابو زهره، هوية رقم (853009751)، عنوانه: جنين.
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد سليم امين ابو زهره بالحبس مدة (3) سنوات و(9) شهور محسوماً منها مدة التوقيف.
حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/29م.



الغرفة الاقتصادية 163-2022
تاريخ الحكم : 2024-12-22

”الحكم“

الصادر عن محكمة بداية رام الله-الغرفة الاقتصادية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي فضل عسقلان

الكاتب : فداء شحادة

المدعيان : 1- النائب العام بالإضافة إلى وظيفته 2- مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني

المدعى عليها : الشركة القابضة للإنتاج والإعلام المساهمة الخصومية المحدودة مسجلة لدى مسجل

الشركات تحت الرقم (562518985)

وكيلها المحامي أحمد الصياد / رام الله

موضوع الدعوى (وفقا لما ورد في لائحة الدعوى) : تصفية إجبارية سندا لأحكام المادة 194 الفقرات (ب،

ج، هـ) من قانون الشركات

مجل وقائع لائحة الدعوى

يرجع المحكمة إلى لائحة وأسباب الدعوى الماثلة تجد أن الجهة المدعية قد أقامتها لغايات تصفية الشركة

المدعى عليها تصفية إجبارية تأسيساً على ادعاءات مفادها أن الشركة المدعى عليها أصبحت غير قادرة على



الكاتب
فداء شحادة



الغرفة الاقتصادية 163-2022

تاريخ الحكم : 2024-12-22

الوفاء بالتزاماتها ولا تحقق الغاية التي أنشأت من أجلها، وأن عقد الشراكة الذي أنشأت بموجبه قد شابته البطالان

ولم يخرج إلى حيز الوجود وأن ذلك كله يظهر من خلال كل من :

أ- الخسائر المتراكمة للشركة المدعى عليها بواقع مبلغ (3500580) دولار أمريكي وذلك في تاريخ

2015/12/31 والتي تشكل (79%) من رأس المال والذي نتج عنه تآكل رأس مال الشركة المذكورة

البالغ (4411225) لتصبح حقوق المساهمين نتيجة هذه الخسائر مبلغ (945840) دولار وقيمة

الذمم الدائنة (1476832) وفق تقرير تدقيق الحسابات للعام 2015 مما يعني أن الشركة عاجزة عن

الوفاء بالتزاماتها حيث فاقت قيمة المطلوبات المتداولة عن مجموع الموجودات المتداولة.

ب- تخلف الشركة المدعى عليها عن تصويب وضعها القانوني وعدم حصولها على التراخيص اللازمة

لممارسة عملها وهي متطلبات قانونية إجبارية وفق أحكام نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية

والفضائية واللاسلكية لسنة 2004 وتعديلاته لسنة 2009.

ت- تقرير الحالة الصادر عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون من أنه لم يتم تنفيذ عمل فعلي من قبل الهيئة

العامة مع الشركة المدعى عليها.

وأنه وبتاريخ 2015/9/6 تقرر فك الشراكة بين المساهمين وفق الاتفاق الموقع بين الهيئة العامة للإذاعة

والتلفزيون ممثلة برئيسها وبين رئيس مجلس الشركة القابضة للإنتاج والإعلام نظراً لأن اتفاق الشراكة كان

مخالفاً لقانون الدين العام، وأنه وبتاريخ 2015/11/3 صدر قرار من مجلس الوزراء بإنهاء الشراكة مع الشركة



القاضي

فضل عصفان

الكتاب

فدع شحاده



الغرفة الاقتصادية 163-2022

تاريخ الحكم : 2024-12-22

القابضة للإنتاج والإعلام وذلك بالاستناد إلى توصيات اللجنة الخاصة بدراسة اتفاقية الشراكة مع الشركة القابضة للإنتاج والإعلام، وأنه بتاريخ 2019/1/16 تقدم مراقب الشركات إلى النيابة العامة باتخاذ المقتضى القانوني لتصفية الشركة تصفية إجبارية لتوافر شروطها سنداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 وذلك بعد أن تبين له أن الشركة المدعى عليها قد خالفت القوانين والأنظمة ولم تحصل على التراخيص من جهات الاختصاص فضلاً عن أن اتفاقية الشراكة سالفة الذكر متعمدة لوجود مخالفة لقانون الدين العام والمتعلق بكفالة الحكومة، إذ نصت هذه الاتفاقية على أن سريرانها ونفاذها لا يكون إلا بعد تحرير كفالة الحق البنكية الأمر الذي لم يتم والذي يعني أيضاً أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ أساساً، ولتطلب الجهة المدعية ووفقاً لما انتهت إليه لائحة دعواها الحكم بتعيين مصفي لتصفية الشركة تصفية إجبارية حسب الأصول والقانون.

محمل وقائع اللائحة الجوابية

في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن الدعوى مخالفة لأحكام المادة (194) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، حيث أنها قد أقيمت دون توفر أي بند من بنود هذه المادة التي تخول الجهة المدعية إقامتها، وأن تقديم هذه الدعوى من قبل الجهة طالبة تصفية للشركة فيه إخلال بجميع الاتفاقيات المعقودة مع الشركة ويأتي من باب التنصل من الالتزامات والتبعات المالية والإدارية والقانونية خاصة بأن هيئة الإذاعة والتلفزيون وبصفتها مساهماً رئيسياً وتملك ما نسبته (49%) من أسهم الشركة، لم تلتزم بتسديد كامل التزاماتها المالية منذ مساهمتها وحتى تاريخه بما في ذلك ثمن الأسهم والتبعات المالية والإدارية لهذه المساهمة، الأمر الذي انعكس

القاضي
القطر حسان



الكتاب
أداء شحادة



الغرفة الاقتصادية 163-2022
تاريخ الحكم : 2024-12-22

سلباً على الوضع المالي للشركة وأدى إلى الحال الذي وصلت إليه الشركة، كما أوردت الشركة المدعى عليها في لائحتها الجوابية أن إخلال هيئة الإذاعة والتلفزيون بجميع الاتفاقيات الموقعة مع الشركة ورفضها تحمل مسؤولياتها المالية كمساهم وشريك أساسي في الشركة ورفضها تسديد قيمة الأسهم التي سجلت باسمها رغم جميع العروض والاتفاقيات التي قدمت لها فد الحق بالشركة أضراراً فادحة وألحق بها خسائر مادية كبيرة، مما يؤكد بأن هيئة الإذاعة والتلفزيون هي وحدها من تتحمل المسؤولية المادية والقانونية عن ذلك وأن مجلس الوزراء وباقي الجهات الرسمية المختصة هي من تتحمل مسؤولية ذلك أيضاً، لأنه ورغم المطالبات المتكررة من الشركة والقائمين عليها بضرورة الالتزام من قبل هذه الجهات بالاتفاقيات الموقعة معها أو فك الشراكة وإعادة الأسهم مع تحمل التبعات المالية لذلك إلا أن شيئاً من هذا القبول لم يتم ولم يتم إبلاغ الشركة برغبة مجلس الوزراء، ولا باتقرار الصادر عنه بتاريخ 2015/9/6 حسب ما ورد في لائحة الدعوى هذا بالإضافة إلى أن الأسهم لا زالت مسجلة باسم الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى ولم تتم إعادتها للشركة وتمت المحاسبة معها على التبعات المالية لفك الشراكة، كما أوردت الشركة المدعى عليها في لائحتها الجوابية أن مراقب الشركات لم يخطر لها غايات تدارك ما حصل بحيث لم تتقدم بخطة شاملة من أجل زيادة إيراداتها وتحصيل الديون المتحققة لها من أجل تخفيض الخسائر، خاصة وأنه على علم تام بأن هيئة الإذاعة والتلفزيون لم توف بالتزاماتها المالية للشركة ولم تسدد ثمن الأسهم حتى تاريخه، وبالتالي فإن جميع الادعاءات الواردة في البند الخامس من لائحة الدعوى لا تتفق مع الواقع والحقيقة ولا تتسجم مع القانون وأن مجموع الديون المستحقة

القاضي
فضل هكلا



لكتيب
قداء شحادوة



الغرفة الاقتصادية 163-2022
تاريخ الحكم : 2024-12-22

على الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون لصالح الشركة تفوق أية ديون أو أي عجز مالي تعاني منه الشركة، بل أن تسديد هذه المبالغ للشركة سيؤدي إلى تطبيق جميع الخطط التطويرية التي وضعتها الشركة لغايات النهوض بها وبأعمالها بما يحقق إيرادات وعوائد مجزية وإيجابية للشركة، كما أنكرت الشركة المدعى عليها أن تكون إدارتها هي السبب الذي أدى لخسارة الشركة مؤكدة على أن عدم تسديد الالتزامات المالية المستحقة للشركة بذمة هيئة الإذاعة والتلفزيون ووزارة المالية هو السبب الرئيسي الذي أوصل الشركة إلى ما هي عليه، وما لجوء هذه الجهات إلى المطالبة بالتصفية إلا تتصلاً منهم من تحمل مسؤولياتهم وتبعاتها المالية وهروباً من التزامهم بتسديد هذه المستحقات، بحيث احتفظت الشركة المدعى عليها بحقها باتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق الجهات المدعية وهيئة الإذاعة والتلفزيون لمطالبتهم بكامل حقوقها المالية وكل خسارة وكل ضرر لحق بها بسببهم ونتيجة تقصيرهم وأفعالهم المخالفة لجميع الاتفاقيات والقانون، وبحيث التمسّت الشركة المدعى عليها ووفقاً لما انتهت إليه لائحته الجوابية رد الدعوى وتضمنين الجهة المدعية بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا وفي جلسة 2019/7/4 كررت وكالة النيابة العامة لائحة الدعوى وكرّر وكيل المدعى عليها اللائحة الجوابية ، وفي جلسة 2020/2/9 قررت المحكمة اعتماد مذكرة حصر البينة المقدمة من النيابة العامة في جلسة 2019/10/14 كما وقدمت وكالة النيابة العامة ببينتها المتمثلة في المبرز م/1 وبه ختمت ببينتها، وفي جلسة 2022/5/25 قررت المحكمة ابراز البينات المصرح عنها بجلسة 2021/10/4 اضافة الى

القاضي
فضل عثمان
5 من 5
مجلس القضاة العام / دار القضاة

الكاتب
فداء شحاده



الغرفة الاقتصادية 163-2022
تاريخ الحكم : 2024-12-22

البيانات المصرح بجلستها 2022/1/5 وتمييزها بالحرف ن/2، وفي جلسة 2022/10/24 قررت المحكمة لحالة الدعوى الى الغرفة الاقتصادية ، وفي جلسة 2023/5/23 قررت المحكمة التأكيد على ابراز مشروعات البنك الوطني بتاريخ 2021/9/19 والمبرزة والمميزة من الهيئة السابقة بالحرف ن/1 كما وقررت المحكمة ابراز لائحة الدعوى وتمييزها بالحرف ك/1 ومن ثم ختم وكيل المدعى عليها بيئته ، وفي جلسة 2023/10/1 قررت المحكمة ابراز تقرير الذمم الدائنة وتمييزه بالحرف ن/1 وختمت وكالة النيابة العامة من ثم بيئتها المنفدة، وفي جلسة 2024/9/22 قدمت وكالة النيابة العامة مرافعتها الخطية التي أعطيت الرقمين (45 و46) من ضبط المحاكمة بالنظر إلى موضوعها النصب على التصفية وذلك بالاستناد إلى نظام الغرفة الاقتصادية، وفي جلسة 2024/11/14 ترفع وكيل المدعى عليها ملتمسا بالنتيجة رد الدعوى شكلا أو موضوعا، وفي جلسة 2024/12/22 اختتمت المحاكمة بتلاوة القرار التالي علناً.

المحكمة

برجوع المحكمة إلى لائحة وأسباب الدعوى المائلة تجد أن الجهة المدعية قد أقامتها لغايات تصفية الشركة المدعى عليها تصفية إجبارية تأسيساً على ادعاءات مفادها أن الشركة المدعى عليها أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ولا تحقق الغاية التي أنشأت من أجلها، وأن عقد الشراكة الذي أنشأت بموجبه قد شابته البطلان ولم يخرج إلى حيز الوجود وأن ذلك كله يظهر من خلال كل من :

القاضي
فضل عسقلان



الكاتب

فداء شحادرة




المرفقة الاقتصادية 163-2022
تاريخ الحكم : 2024-12-22

أ- الخسائر المتراكمة للشركة المدعى عليها بواقع مبلغ (3500580) دولار أمريكي وذلك في تاريخ 2015/12/31 والتي تشكل (79%) من رأس المال والذي نتج عنه تآكل رأس مال الشركة المذكورة البالغ (4411225) لتصبح حقوق المساهمين نتيجة هذه الخسائر مبلغ (945840) دولار وقيمة الذمم الدائنة (1476832) وفق تقرير تدقيق الحسابات للعام 2015 مما يعني أن الشركة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها حيث فاقت قيمة المطلوبات المتداولة عن مجموع الموجودات المتداولة.

ب- تخلف الشركة المدعى عليها عن تصويب وضعها القانوني وعدم حصولها على التراخيص اللازمة لممارسة عملها وهي متطلبات قانونية إجبارية وفق أحكام نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004 وتعديلاته لسنة 2009.

ت- تقرير الحالة الصادر عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون من أنه لم يتم تنفيذ عمل فعلي من قبل الهيئة العامة مع الشركة المدعى عليها.

وأنه بتاريخ 2015/9/6 تقرر فك الشراكة بين المساهمين وفق الاتفاق الموقع بين الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ممثلة برئيسها وبين رئيس مجلس الشركة القابضة للإنتاج والإعلام نظراً لأن اتفاق الشراكة كان مخالفاً لقانون الدين العام، وأنه بتاريخ 2015/11/3 صدر قرار عن مجلس الوزراء بإنهاء الشراكة مع الشركة القابضة للإنتاج والإعلام وذلك بالاستناد إلى توصيات اللجنة الخاصة بدراسة اتفاقية الشراكة مع الشركة القابضة للإنتاج والإعلام، وأنه بتاريخ 2019/1/16 تقدم مراقب الشركات إلى النيابة العامة باتخاذ المقتضى





الغرفة الاقتصادية 2022-163
تاريخ الحكم : 2024-12-22

القانوني لتصفية الشركة تصفية إجبارية لتوافر شروطها سنداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 وذلك بعد أن تبين له أن الشركة المدعى عليها قد خالفت القوانين والأنظمة ولم تحصل على التراخيص من جهات الاختصاص فضلاً عن أن اتفاقية الشراكة سالفة الذكر منعدمة لوجود مخالفة لقانون الدين العام والمتعلق بكفالة الحكومة، إذ نصت هذه الاتفاقية على أن سريرانها ونفاذها لا يكون إلا بعد تحرير كفالة الحق البنكية الأمر الذي لم يتم والذي يعني أيضاً أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ أساساً، ولتطلب الجهة المدعية ووفقاً لما انتهت إليه لائحة دعاوها الحكم بتعيين مصفي لتصفية الشركة تصفية إجبارية حسب الأصول والقانون.

في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن الدعوى مخالفة لأحكام المادة (194) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، حيث أنها قد أقيمت دون توفر أي بند من بنود هذه المادة التي تخول الجهة المدعية إقامتها، وأن تقديم هذه الدعوى من قبل الجهة طالبة تصفية للشركة فيه إخلال بجميع الاتفاقيات المعقودة مع الشركة ويأتي من باب التنصل من الالتزامات والتبعات المالية والإدارية والقانونية خاصة بأن هيئة الإذاعة والتليفزيون وبصفتها مساهماً رئيسياً وتملك ما نسبته (49%) من أسهم الشركة، لم تلتزم بتسديد كامل التزاماتها المالية منذ مساهمتها وحتى تاريخه بما في ذلك ثمن الأسهم والتبعات المالية والإدارية لهذه المساهمة، الأمر الذي انعكس سلباً على الوضع المالي للشركة وأدى إلى الحال الذي وصلت إليه الشركة، كما أوردت الشركة المدعى عليها في لائحته الجوابية أن إخلال هيئة الإذاعة والتليفزيون بجميع الاتفاقيات الموقعة مع الشركة ورفضها تحمل مسؤولياتها المالية كمساهم وشريك أساسي في الشركة ورفضها تسديد قيمة الأسهم التي سجلت باسمها رغم

القاضي
فضل عرقوب

بمجلس القضاء الأعلى
النيابة العامة
مكتب النائب العام / رام الله
8 من 15

الكاتب
فداء شحادة



الغرفة الاقتصادية 163-2022
تاريخ الحكم : 2024-12-22

جميع العروض والاتفاقيات التي قدمت لها قد الحق بالشركة أضراراً فادحة والحق بها خسائر مادية كبيرة، مما يؤكد بأن هيئة الإذاعة والتلفزيون هي وحدها من تتحمل المسؤولية المادية والقانونية عن ذلك وأن مجلس الوزراء وباقي الجهات الرسمية المختصة هي من تتحمل مسؤولية ذلك أيضاً، لأنه ورغم المطالبات المتكررة من الشركة والقائمين عليها بضرورة الالتزام من قبل هذه الجهات بالاتفاقيات الموقعة معها أو فك الشراكة وإعادة الأسهم مع تحمل التبعات المالية لذلك إلا أن شيئاً من هذا القبيل لم يتم ولم يتم إبلاغ الشركة برغبة مجلس الوزراء، ولا بالقرار الصادر عنه بتاريخ 2015/9/6 حسب ما ورد في لائحة الدعوى هذا بالإضافة إلى أن الأسهم لا زالت مسجلة باسم الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى ولم تتم إعادتها للشركة وتمت المحاسبة معها على التبعات المالية لفك الشراكة، كما أوردت الشركة المدعى عليها في لائحته الجوابية أن مراقب الشركات لم يخطر لها لغايات تدارك ما حصل بحيث لم تتقدم بخطة شاملة من أجل زيادة إيراداتها وتحصيل الديون المتحققة لها من أجل تخفيض الخسائر، خاصة وأنه على علم تام بأن هيئة الإذاعة والتلفزيون لم توف بالالتزامات المالية للشركة ولم تسدد ثمن الأسهم حتى تاريخه، وبالتالي فإن جميع الادعاءات الواردة في البند الخامس من لائحة الدعوى لا تتفق مع الواقع والحقيقة ولا تنسجم مع القانون وأن مجموع الديون المستحقة على الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون لصالح الشركة تفوق أية ديون أو أي عجز مالي تعاني منه الشركة، بل أن تسديد هذه المبالغ للشركة سيؤدي إلى تطبيق جميع الخطط التطويرية التي وضعتها الشركة لغايات النهوض بها وبأعمالها بما يحقق إيرادات وعوائد مجزية وإيجابية للشركة، كما أنكرت الشركة المدعى عليها أن تكون



الكتابة
فداء شحادة



الغرفة الاقتصادية 163-2022
تاريخ الحكم : 2024-12-22

إدارتها هي السبب الذي أدى لخسارة الشركة مؤكدة على أن عدم تسديد الالتزامات المالية المستحقة للشركة بذمة هيئة الإذاعة والتلفزيون ووزارة المالية هو السبب الرئيسي الذي أوصل الشركة إلى ما هي عليه، وما لجوء هذه الجهات إلى المطالبة بالتصفية إلا تنصلاً منهم من تحمل مسؤولياتهم وتبعاتها المالية وهروباً من التزامهم بتسديد هذه المستحقات، بحيث احتفظت الشركة المدعى عليها بحقها باتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق الجهات المدعية وهيئة الإذاعة والتلفزيون لمطالبتهم بكامل حقوقها المالية وكل خسارة وكل ضرر لحق بها بسببهم ونتيجة تقصيرهم وأفعالهم المخالفة لجميع الاتفاقيات والقانون، وبحيث التمسّت الشركة المدعى عليها ووفقاً لما انتهت إليه لاحتها الجوابية رد الدعوى وتضمنين الجهة المدعية بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. ويتفق المحكم في البيانات المقدمة في هذه الدعوى، تجد أن الشركة المدعى عليها كانت قد سجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية بتاريخ 2012/5/22 وفقاً لشهادة تسجيلها المؤرخة في 2017/6/29 (من ضمن مستندات المبرز م/1)، وأن مساهميها الحاليين هم كل من المساهم (ماهر تيمير سعيد الشلبي) حاملاً لما مجموعه (1628662) من مجموع أسهم الشركة البالغة (4411225) سهماً والمساهمة (خولة محمد عبد المجيد شلبي) حاملاً لما مجموعه (621062) سهماً من مجموع أسهم الشركة والمساهمة (الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية) حاملاً لما مجموعه (2161501) سهماً من مجموع أسهم الشركة وفقاً لما ورد في شهادة التعديل الصادر عن مراقب الشركات بتاريخ 2013/12/1 (ضمن مستندات المبرز م/1).

القاضي
فضل عقيلان

دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام / رام الله
10 من 15

الكاتب
فداء شحادة



الغرفة الاقتصادية 163-2022

تاريخ الحكم : 2024-12-22

كما نجد المحكمة ويؤوفها من ثم على ما جاء في تقرير مدقق الحسابات المستقل للشركة المدعى عليها (طلال أبو غزالة وشركاه) عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31، أن مجموع موجودات الشركات كما جاء في الصفحة رقم (3) من هذا التقرير هو مبلغ (7194584) دولار أمريكي، في حين أن مجموع المطلوبات المتداولة وغير المتداولة هو مبلغ (6248744) دولار أمريكي، كما نجد المحكمة أن المطلوبات غير المتداولة ووفقاً للإيضاحين (8) و(14) من ذات التقرير تتمثل في مخصصات تعويض نهاية خدمة وضريبة مستحقة بعد تحديد الدخل الخاضع للضريبة بطرح تعديلات السنوات السابقة ومدفوعات نهاية الخدمة للموظفين، في حين أن المطلوبات المتداولة وفقاً للإيضاحين (9) و(10) عبارة عن كل من ذمم دائنة بقيمة (1476832) دولار أمريكي وضريبة قيمة مضافة وأتعاب مهنية وأتعاب استشارات ومصاريف مستحقة وضريبة رواتب مستحقة ومصروف إيجار مستحق ورسوم تسجيل مستحقة وتبرعات غير منقوعة لمخيم اليرموك، كما أورد مدقق الحسابات في مستهل تقريره وبالتحديد الصفحة رقم (2) منه تحت عنوان (رأي مدقق الحسابات) أنه :

تبلغت الخسائر المتراكمة 3500580 دولار أمريكي كما في 31 كانون الأول 2015 وتشكل 79% من رأس المال وتقتص المادة رقم 76 من قانون الشركات أنه في حال أصبحت خسائر الشركة نسبة 75% من إجمالي رأس المال المكتتب به فعلى مجلس الإدارة أن تقدم خطة شاملة من أجل زيادة إيرادات الشركة وتحصيل الديون من أجل تخفيض الخسائر وتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها الجارية".



القاضي

فضل عثمان

التكليف

فداء شحادة



الغرفة الاقتصادية 163-2022

تاريخ الحكم : 2024-12-22

وبالبناء على ما تقدم وحيث تجد المحكمة أن تقرير مدقق الحسابات المستقل المستعرض آنفاً قد جاء بما ينذر حقيقة بالحالة الخطرة التي وصلت إليها الشركة المدعى عليها من تآكل في رأس المال وتعاضل في الديون باعتبار أن مجموع المطلوبات المتداولة وغير المتداولة (ديون الشركة طويلة الأجل وتلك قصيرة الأجل) يلتهم بنسبة (86.85%) مجموع موجوداتها المتداولة وغير المتداولة (الأصول الملموسة وغير الملموسة) وبما يعني العجز عن تسديد الديون وبما ينذر أيضاً بالخطر على حقوق دائتي الشركة خصوصاً أن النزعة الحديثة للتصفية لا تتمثل فقط بمجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء، وإنما أصبحت تهدف أساساً وخصوصاً الإجبارية منها إلى سداد الالتزامات تجاه الدائنين الذين يهمهم تصفية الشركة للحصول على حقوقهم (ينظر في ذلك إلى رسالة الماجستير المتخصصة بعنوان تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية)، والمحاسبية للباحث محيي الدين السلعوس- منشورات جامعة النجاح الوطنية-2006-صفحة 8 وما بعدها).

وحيث أتاحت المادة (3/196) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 -واجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى باعتبار أن وقائعها كانت قبل صدور القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات بالاستناد إلى مبدأ عدم رجعية القوانين الذي اعتنقه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة رقم (117) منه (ينظر في ذلك إلى قرار المحكمة الدستورية العليا المؤقّرة رقم 2020/7 المنشور في العدد 177 من مجلة الوقائع) وبالاستناد أيضاً إلى المادة (342) من القرار بقانون المذكور - لمراقب الشركات أو للناخب العام حق إقامة



القاضي
فضل صلالان
12/15/2024
القاضي
فضل صلالان



المعرفة الاقتصادية 163-2022
تاريخ الحكم : 2024-12-22

دعوى التصفية بشأن الشركات المساهمة حيث نصت على أنه : "(3) يحق للمراقب أو للنايب العام أيضاً أن يقدم دعوى بتصفية الشركة المساهمة، وحيث أن هذا الذي تبين للمحكمة أنفاً تتحقق معه شروط المادة (194/هـ) التي نصت على أنه : "يجوز أن تقرر المحكمة تصفية الشركة المساهمة تصفية إجبارية: (هـ) إذا عجزت عن وفاء ديونها"، خصوصاً أنه لا يوجد في ملف الدعوى ما يبنى عن قيام الشركة المدعى عليها بتصويب أوضاعها أو اتخاذ الإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الشركات سالف الذكر بما يحمي حقوق الدائنين أو بما يعيد هيكله رأسمالها، فتكون دعوى الجهة المدعية المنصبة على إصدار القرار بتصفية الشركة المدعى عليها تصفية إجبارية وتعيين مصفٍ لها والحالة هذه موافقة للقانون سنداً للمسبب المبحوث أنفاً ودونما حاجة إلى التطرق إلى باقي الادعاءات.

وتشير المحكمة إلى أن ما دفعت به الشركة المدعى عليها في لائحتها الجوابية لا يحول دون تصفيتها قانوناً ولا بشكل بحد ذاته دافعاً تجعل من الدعوى الماثلة غير محقة إذ لم يقدم للمحكمة وكما أسلفت ما يبين اتخاذ الشركة لأية إجراءات قانونية قد تصل بها إلى بر الأمان أو تدراً عنها ما وصلت إليه أو تقلل من أثره في ظل أنه لا توجد أية مطالبات أو ادعاءات موجهة للمحكمة من جانب الشركة المدعى عليها مبنية على الأسباب التي ساققتها بشأن وصول أمورها إلى ما وصلت إليه وعدم تنفيذ المساهمين الجدد لالتزاماتهم وبالتالي فإنه لا إنتاجية للمبرز (س/1) المتمثل في الاتفاقية المنصبة على بيع شركة (صندوق سراج) لمساهمتها في الشركة المدعى عليها لصالح (الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية) ولا إنتاجية أيضاً لكل من الكتب الصادرة

القاضي
فضل عبد الحكيم

مجلس القضاة الأردني
13 من 15

الكتب
فداء شحدة



الغرفة الاقتصادية 163-2022
تاريخ الحكم : 2024-12-22

عن مجلس إدارة وأمناء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بشأن التعهد بتحويل مستحقات الشركة المدعى عليها الناشئة عن تنفيذ اتفاقية البرامج وفقاً للفواتير الشهرية لصالح البنك الوطني واتفاقيات تنفيذ البرامج وكتاب مراقب الشركات بتاريخ 2016/11/13 بشأن انتهاء الشراكة فيما بين الشركة المدعى عليها والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وكتاب المستشار القانوني للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بتاريخ 2018/3/15 بشأن تحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية الخسائر وقرار مجلس الوزراء رقم (17/66/04/م.و.ر.ح) لعام 2015 بشأن موضوع الشراكة مع الشركة المدعى عليها (جميعها من ضمن مستندات المبرز ن/2)، هذا فضلاً عن أن الدعوى المقدمة من جانب المصرفي في مواجهة البنك الوطني (المبرز ك/1) - على فرض صحتها أو ثبوتها - بشأن إخضاع مبلغ سدده وزارة المالية لصالح البنك المذكور لقسمة الغرماء يأتي في سياق دور المصرفي المؤقت لمقاصد القيام بتصفيته وتحصيل حقوقها - إن صحت أو ثبتت - ولا يشكل بحد ذاته إجراء استباقياً نابهاً من الشركة المدعى عليها ذاتها لتعظيم موجوداتها وتخفيف حدة ديونها بما يخرجها عن حالة العجز المستبانة كما لا يفق حائلاً دون تحقق شروط المادة (194/هـ) سالفه الذكر أو دون استمرار الدعوى الماثلة والحكم فيها، هذا كله بالإضافة إلى أن مشروعات البنك المذكور بتاريخ 2021/9/19 الموجهة إلى محكمة بداية رام الله (المبرز ن/1) تشير إلى أن اقتطاع مبلغ (10500000) شيكال إنما جاء في سياق تسديد الكفيلة (الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون) للمديونية المتعثرة على عاتق الشركة المدعى عليها لصالح البنك المذكور وباعتبار



الكتاب
قضاء شحادة




الغرفة الاقتصادية 163-2022
تاريخ الحكم : 2024-12-22

أن الهيئة المذكورة من ضمن كفلاء الشركة المدعى عليها وفقاً لما تبين للمحكمة من عقد القرض والكمبيالة البنكية اللذين تقدمت بهما الشركة المدعى عليهما من ضمن مستندات (المبرز ن/2).

لذلك كله

حكمت المحكمة بتصفية الشركة المدعى عليها (الشركة القابضة للإنتاج والإعلام شركة مساهمة خصوصية المسجلة لدى سجل الشركات تحت الرقم 562518985) تصفية إجبارية وتعيين المصفي المؤقت (المحامي بلال محفوظ) مصفياً لها وتبليغه بهذا القرار كيفما تبلغ الأوراق القضائية وتخويله كافة الصلاحيات التي نص عليها قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 بهذا الخصوص بما في ذلك استلام كافة وثائق الشركة وسجلاتها ودفاتها وميزانياتها وبحيث يكون على عاتقه أيضاً كافة الواجبات المنصوص عليها في القانون المذكور بما في ذلك قيامه بدعوة الدائنين وإجراء التحقق من مطالباتهم وإدارة أعمال الشركة المدعى عليها بالتدبير اللازم لتصفيتها وجرده أصولها وموجوداتها وحصر مطالباتها، كما حكمت المحكمة بوقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة المدعى عليها بحيث يمثلها المصفي المذكور، وبذات الوقت إرسال نسخة عن هذا القرار إلى سجل الشركات والإيعاز لمن يلزم قانوناً لغايات نشره في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية أصولاً.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بتاريخ 2024/12/22.



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبان عامة في القطعة رقم (19) من الحوض رقم (7) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (194) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (19) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لمشروع استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مرافق عامة وحدائق وتنظيم شوارع في القطع ذوات الأرقام (9، 14، 15، 16، 17، 282، 283) من الحوض رقم (62) - طولزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (285) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (9، 14، 15، 16، 17، 282، 283) من الحوض رقم (62) من أراضي بلدة طولزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طولزة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعات حرفية خفيفة وتنظيم شارعين بعرض (12، 15)م في القطعة رقم (18) من الحوض رقم (14) - جوريش/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (410) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (18) من الحوض رقم (14) من أراضي بلدة جوريش، وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
181005	167920
181240	167920
181005	167690
181240	167690

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي جوريش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلية تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى منطقة محاجر ومناشير حجر وكسارة ومصنع باطون في القطعة رقم (54) من الحوض رقم (45) - جماعين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (411) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (54) من الحوض رقم (45) من أراضي بلدة جماعين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية جماعين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة ومبان عامة ومنطقة خضراء في القطعة رقم (24) من الحوض رقم (19) المدينة حي رقم (10 القسطل) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (395) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (24) من الحوض رقم (19) المدينة حي رقم (10 القسطل) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري محلي
بأحكام خاصة في القطعة رقم (70) من الحوض رقم (19) حي رقم (6 المصايف)
رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (396) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (70) من الحوض رقم (19) حي رقم (6 المصايف) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام الارتدادات ونسبة البناء في القطع ذوات الأرقام (24، 25، 26، 57) من الحوض رقم (19) حي رقم (14 النصر) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (397) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (24، 25، 26، 57) من الحوض رقم (19) حي رقم (14 النصر) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (14)م إلى (12)م في القطعتين رقم (155، 175) من الحوض رقم (18) - المزرعة الشرقية والقطعة رقم (84) من الحوض رقم (10) - سلواد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/12) بتاريخ 2024/12/29م، بموجب القرار رقم (434) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (155، 175) من الحوض رقم (18) من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، والقطعة رقم (84) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة سلواد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية، ومقر بلدية سلواد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في القطع ذوات الأرقام (14، 15، 16) من الحوض رقم (3 بئر العلق) - أبو شخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/12) بتاريخ 2024/12/29م، بموجب القرار رقم (435) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (14، 15، 16) من الحوض رقم (3 بئر العلق) من أراضي بلدة أبو شخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي أبو شخيدم، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (كوبر، برهام، جيبيا، أبو شخيدم).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12) م إلى (10) م في القطع
ذوات الأرقام (75، 76، 78، 79، 80) من الحوض رقم (1 خلة الرديني)
أبو شخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/12) بتاريخ 2024/12/29م، بموجب القرار
رقم (436) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (75، 76،
78، 79، 80) من الحوض رقم (1 خلة الرديني) من أراضي بلدة أبو شخيدم، وذلك حسب المخططات
المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي أبو شخيدم، ومقر اللجنة
المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (كوبر، برهام، جيبيا، أبو شخيدم).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في القطع ذوات الأرقام (12، 15، 16، 21، 22، 28، 29) من الحوض رقم (2) - يبرود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/12) بتاريخ 2024/12/29م، بموجب القرار رقم (437) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12، 15، 16، 21، 22، 28، 29) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي يبرود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مركز تجاري فرعي وسكن (ب) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في القطعة رقم (جزء من 61 تخمين/ 130 تسوية) من الحوض رقم (20 تخمين/ 2 تسوية) - بني نعيم/ الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (402) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (جزء من 61 تخمين/ 130 تسوية) من الحوض رقم (20 تخمين/ 2 تسوية) من أراضي بلدة بني نعيم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية بني نعيم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة ممر مشاة من (4)م إلى (6)م وتعديل مساره وتعديل حد المقبرة في القطعة رقم (39) من الحوض رقم (6) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (403) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (39) من الحوض رقم (6) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمنطقة صناعية لغاية إقامة كسارة وتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (34، 56) - عرابة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (406) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (170، 171) من الحوض رقم (34)، والقطع نوات الأرقام (15، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 28، 30، 6، 9، 7) من الحوض رقم (56) من أراضي بلدة عرابة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية عرابة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي وتنظيم تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (7) - قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/12) بتاريخ 2024/12/29م، بموجب القرار رقم (439) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة قباطية (مخطط هيكلية مدينة جنين)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (12)م وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (263، 275، 276، 281، 282، 284، 285) من الحوض رقم (5) الفندقومية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/12) بتاريخ 2024/12/29م، بموجب القرار رقم (440) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (263، 275، 276، 281، 282، 284، 285) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة الفندقومية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الفندقومية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية بيت المقدس التعاونية لإنتاج الزيت العضوي م.م	سلفيت	1730	2024/08/11م

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "باستبدال مصفٍ"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

فقد تم استبدال مصفي الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤهم أدناه:

اسم المصفي الجديد	اسم المصفي (السابق) القديم	رقم التسجيل	اسم الجمعية
احمد رشاد عباس رداد	عبد الرحمن ابو صفت	865	جمعية الاسكان التعاونية لموظفي وكالة الغوث الدولية مخيم طولكرم م.م
احمد رشاد عباس رداد	عبد الرحمن ابو صفت	1241	جمعية السنايل التعاونية للمنفعة العامة م.م
احمد رشاد عباس رداد	عبد الرحمن ابو صفت	1407	الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في كفر اللبد م.م
احمد رشاد عباس رداد	عبد الرحمن ابو صفت	1596	جمعية طولكرم التعاونية للتوفير والتسليف م.م

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2025/101	انور منذر انور صفدي	ANWAR MUNTHER ANWAR SAFADI	854873957	2025/01/06م

د. مي أبو عليا
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ الغروس المناره	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/12/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيدية وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49/ طور الحمام	بيت لحم/ العبيدية
60 حي 1/ الزحلاقه والسناوي حي الزحلاقه	بيت لحم/ العبيدية
60 حي 2/ الزحلاقه والسناوي حي السناوي	بيت لحم/ العبيدية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية هندازة بريضة وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24 حي 1/ مساطيح ابو فروه الغربي الحي الشمالي الشرقي	بيت لحم/ هندازة بريضة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوع وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 3/ راس الواد صرير الحي الاوسط	بيت لحم/ تفوع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13 حي 4/ بد فالوح الحي الشمالي	بيت لحم/ جناته

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيدية وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24/ الجوبه	بيت لحم/ العبيدية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/12/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ الغروس شنه الغربي	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/12/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صور باهر وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ بين الدروب	القدس/ صور باهر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
32 حي 3/ جورة الكلخ حي جورة غزال	طوباس/ طمون
50 حي 1/ الفرشه حي الحبيس	طوباس/ طمون
51 حي 4/ راس الجرين الحي الجنوبي	طوباس/ طمون
53 حي 3/ خلة المزراب حي راس قاسم	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2025/01/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براءة ذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

